اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

SPLOS/153

Distr.: General
28 March 2007
Arabic
Original: English

# اجتماع الدول الأطراف

**الاجتماع السابع عشر**
نيويورك، ١٤ و ١٨-٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

## تقرير مراجعي الحسابات الخارجيين عن الفترة المالية ٢٠٠٥-٢٠٠٦، المشفوع بالبيانات المالية للمحكمة الدولية لقانون البحار حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

### مقدم من المحكمة

١ - في شباط/فبراير ٢٠٠٧، قامت شركة BDO الألمانية الاستئمانية لمراجعة الحسابات (المشار إليها فيما بعد باسم ''مراجعو الحسابات'') بمراجعة البيانات المالية للمحكمة للفترة المالية الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وقدمت تقريرها في ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧.

٢ - ويلاحظ من التقرير أن مراجعي الحسابات يرون أن البيانات المالية مطابقة للنظام المالي والقواعد المالية للمحكمة، وأنها تعرض صورة صادقة ونزيهة لصافي الأصول المالية والوضع المالي للمحكمة ولنتائج عملياتها. كما ذكر مراجعو الحسابات أن المبادئ المحاسبية قد طبقت بما يتماشى مع التقرير المالي السابق، وأن المعاملات مطابقة للنظام المالي والقواعد المالية للمحكمة وللسلطة التشريعية.

٣ - وعملا بالمادة ١٢-٨ من النظام المالي (SPLOS/36) قامت المحكمة، في دورتها الثالثة والعشرين، بفحص تقرير مراجعي الحسابات عن البيانات المالية، وقررت إحالته إلى اجتماع الدول الأطراف.

240407 240407 07-28710 (A)

# تقرير مراجعي الحسابات الخارجيين عن الفترة المالية ٢٠٠٥-٢٠٠٦، المشفوع بالبيانات المالية للمحكمة الدولية لقانون البحار حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

## المحتويات


الصفحة

أولا - المهمة التكليفية ..... ٤

ثانيا - تعليقات عامة ..... ٥

ميزانية المحكمة وأداؤها المالي ..... ٥

ثالثا - طابع ونطاق مراجعة الحسابات ..... ٨

رابعا - تعليقات وإيضاحات بشأن عملية تقديم التقارير المالية ..... ١٠

ألف - تجانس عملية تقديم التقارير المالية ..... ١٠

١ - نظام مسك الدفاتر والأدلة الأخرى المراجعة ..... ١٠

٢ - البيانات المالية ..... ١٠

باء - صدق ونزاهة البيانات المالية ..... ١٠

خامسا - تعليقات على نطاق المراجعة الإضافية للحسابات ..... ١١

سادسا - رأي مراجعي الحسابات ..... ١١

التذييلات

التذييل الأول: المحكمة الدولية لقانون البحار بهامبورغ بيان الإيرادات والنفقات والاحتياطيات وأرصدة صندوق رأس المال المتداول عن الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ ..... ١٣

المحكمة الدولية لقانون البحار بهامبورغ بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة صندوق رأس المال المتداول عن الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ ..... ١٤

المحكمة الدولية لقانون البحار بهامبورغ بيان التدفقات النقدية عن الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ . . . . . ١٥

المحكمة الدولية لقانون البحار بهامبورغ ملاحظات على البيانات المالية للفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ . . . . . ١٦

المحكمة الدولية لقانون البحار بهامبورغ التقرير المالي المقدم من رئيس قلم المحكمة عن الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ . . . . . ٢٤

التذييل الثاني: المحكمة الدولية لقانون البحار بهامبورغ تقرير النفقات عن الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ . . . . . ٢٧

التذييل الثالث: تقرير الأداء عن المنحة المقدمة للمحكمة من الوكالة الكورية للتعاون الدولي . . . . . ٢٩

التذييل الرابع: المحكمة الدولية لقانون البحار بهامبورغ إجراءات المراجعة ونتائج نطاق المراجعة الإضافية عن الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ . . . . . ٣٠

التذييل الخامس: حالة اشتراكات الفترة ١٩٩٦-٢٠٠٦ المسددة للمحكمة الدولية لقانون البحار . . . . . ٣٣

التذييل السادس: الشروط العامة للاستعانة بمراجعي الحسابات العموميين وشركات مراجعة الحسابات العمومية في ألمانيا اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ . . . . . ٤٠

# أولا – المهمة التكليفية

خلال الاجتماع الخامس عشر للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المنعقد في الفترة الممتدة من ١٦-٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، تم تعيننا مراجعي حسابات **للمحكمة الدولية لقانون البحار بهامبورغ** (المشار إليها أيضا فيما بعد باسم ''المحكمة'') عن الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. وعليه، كلفنا رئيس قلم المحكمة بمهمة مراجعة البيانات المالية للمحكمة، بما يشمل نظام مسك دفاترها، للفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

وقمنا كذلك، في نطاق الفحص، بمراجعة جوانب معينة من إجراءات التشغيل للفترة المالية الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، بناء على طلب المحكمة. وشمل نطاق المراجعة الإضافية للحسابات ما يلي:

(أ) ما إذا كانت النفقات المصروفة خلال هذه الفترة المالية تتفق مع الاعتمادات التي وافق عليها اجتماع الدول الأطراف؛

(ب) ما إذا كانت النفقات المصروفة خلال هذه الفترة المالية قد أذن بها بشكل سليم الطرف المحدد لذلك الغرض في النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة؛

(ج) ما إذا كان الموظفون والأشخاص الذين تدفع المحكمة أجورا لهم قد تم تعيينهم أو الاستعانة بهم بالطريقة المنصوص عليها في النظام الإداري لموظفي المحكمة أو في النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة؛

(د) ما إذا كانت السلع والخدمات قد تم شراؤها وفقا للإجراءات المنصوص عليها في النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة؛

(هـ) ما إذا كانت السلع والخدمات المشتراة لازمة أو غير فائضة عن الحاجة بالنظر إلى ظروف المحكمة ومهامها؛

(و) ما إذا كانت المنحة المقدمة إلى المحكمة من وكالة التعاون الدولي الكورية التابعة لجمهورية كوريا، والمودعة في حساب استئماني منفصل، تدار وفقا لمذكرة التفاهم المؤرخة ٩ آذار/مارس ٢٠٠٤.

وقد أُعِدَّ تقرير مراجعة الحسابات هذا بغرض توثيق مراجعة الحسابات لدى المحكمة فحسب، وليس بغرض عرضه على أطراف ثالثة.

وقد راجعنا الحسابات في شهر شباط/فبراير ٢٠٠٧ في مقر المحكمة بهامبورغ، ثم انتهينا من إعداد التقرير في مكتبنا بلوبيك.

وقد أعددنا تقرير مراجعة الحسابات هذا طبقا للمعايير الألمانية المتعارف عليها في مراجعة البيانات المالية (المعيار PS 450 من معايير مراجعة الحسابات المعتمدة من قبل معهد مراجعة الحسابات العمومية في ألمانيا).

وفيما يتعلق بالمهمة التكليفية الخاصة بمراجعة الحسابات، كان أداؤنا ومسؤوليتنا – بما يشمل مسؤوليتنا تجاه أي أطراف ثالثة — خاضعين للشروط العامة للاستعانة بمراجعي الحسابات العموميين وشركات مراجعة الحسابات العمومية، المعمول بها اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، فضلا عن الشروط الخاصة لزيادة المسؤولية. وترد هذه الشروط في التذييل السادس من هذا التقرير. وزيادة المسؤولية لا تنطبق إذا ما حدد القانون تعويضا أقل في ممارسات مهنية ما، خاصة في عمليات مراجعة الحسابات التي يقتضيها القانون. وفي تلك الحالات، تنطبق قيمة التعويض التي يحددها القانون.

## ثانيا – تعليقات عامة

### ميزانية المحكمة وأداؤها المالي

وافق الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف (١٤-١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤) على ميزانية المحكمة للفترة المالية الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، التي بلغت ٥٠٠ ٥٠٦ ١٥ يورو، على النحو المبين في الوثيقة SPLOS/117. ووافق الاجتماع الخامس عشر للدول الأطراف (١٦-٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥) على ميزانية تكميلية قدرها ٨٩٩ ٣٥١ يورو للفترة المالية ٢٠٠٥-٢٠٠٦، على النحو المبين في الوثيقة SPLOS/133. ولذلك، بلغ إجمالي الاشتراكات المقررة لفترة السنتين ٢٠٠٥-٢٠٠٦ ما قيمته ٣٩٩ ٨٥٨ ١٥ يورو. وبمقتضى القرار الصادر عن اجتماع الدول الأطراف، فإن الميزانية التكميلية المعتمدة لن تمول سوى الزيادة في الأجور السنوية لقضاة المحكمة، إذا لزم الأمر.

ولتزويد المحكمة بالإمكانات المالية اللازمة لنظر القضايا في الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦، وبخاصة القضايا التي تستلزم إجراءات عاجلة، وافق اجتماع الدول الأطراف أيضا في عام ٢٠٠٤ على مبلغ قدره ٢٠٠ ٠٩٣ ٢ يورو لتغطية التكاليف المتصلة بالقضايا التي تعرض على المحكمة. ولن تنفق التكاليف المتصلة بالقضايا إلا على القضايا التي تعرض على المحكمة.

وفي بيان الإيرادات والنفقات والاحتياطيات وأرصدة صندوق رأس المال المتداول للفترة المالية الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، يظهر فائض في الإيرادات عن النفقات قدره ٦١٤ ٦٠٥ ٢ يورو (الصفحة الأولى من التذييل الأول).

ويشمل إجمالي الإيرادات، البالغ ٢٤٤ ٩٩٩ ١٥ يورو، الاشتراكات المقررة (٣٩٩ ٨٥٨ ١٥ يورو) وصافي الإيرادات الأخرى (٨٤٦ ١٤٠ يورو). ويتألف صافي الإيرادات الأخرى من الإيرادات المتأتية من الفوائد (٧٢٢ ١٣٥ يورو)، والوفورات المحققة من إلغاء التزامات عن سنوات سابقة (٤٩٢ ٥ يورو)، وصافي الخسارة الناشئة عن تقلبات أسعار الصرف (٩٢٦ ١٢ يورو)، وصافي الإيرادات المتنوعة (٥٥٨ ١٢ يورو).

ومن الميزانية المعتمدة للفترة المالية ٢٠٠٥-٢٠٠٦، البالغة ٥٠٠ ٥٠٦ ١٥ يورو (دون احتساب الميزانية التكميلية البالغة ٨٩٩ ٣٥١ يورو)، صُرف مبلغ إجمالية ٦٣٠ ٣٩٣ ١٣ يورو من بنود الميزانية المعتمدة، مما أسفر عن تحقيق وفورات بلغت ٨٧٠ ١١٢ ٢ يورو (التذييل الثاني). ورغم أن الإنفاق من الميزانية الإجمالية كان أقل مما خطط له، فقد حدث تجاوز في النفقات تحت بندي الميزانية المعنونين ''البدلات السنوية'' (٢٧٣ ٥٤٣ يورو)، و ''البدلات الخاصة'' (١٦٠ ٥٦ يورو) من باب الاعتمادات المعنون ''القضاة'' تحت النفقات المتكررة. وقد جاءت حالات تجاوز النفقات هذه نتيجة لحدوث زيادة في بدل الإقامة اليومي الذي تحدده الأمم المتحدة، ولتطبيق آلية الحدود الدنيا والقصوى على البدلات السنوية والبدلات الخاصة لقضاة المحكمة بموجب القرارين الصادرين عن الاجتماع الخامس عشر للدول الأطراف، على النحو الوارد في الوثيقتين SPLOS/132 و SPLOS/133. أما حالات تجاوز النفقات الناجمة عن هذين القرارين فينبغي أن تمول، أولا، بمناقلة الأموال فيما بين أبواب الاعتمادات قدر المستطاع، ثم باستخدام الوفورات المحققة خلال الفترة المالية ٢٠٠٢، ثم الوفورات المحققة خلال الفترة المالية ٢٠٠٤، ثم أخيرا باستخدام الميزانية التكميلية. وقد تمكنت المحكمة من تمويل حالات تجاوز النفقات بمناقلة أموال من الوفورات المحققة تحت باب الاعتمادات المعنون ''القضاة'' تحت''التكاليف المتصلة بالقضايا''. ولذلك، لم يتعين استخدام وفورات الفترات السابقة أو الميزانية التكميلية.

أما الوفورات الواردة تحت النفقات المتكررة فقد تحققت أساسا تحت باب الاعتمادات المعنون ''تكاليف الموظفين'' (٣٠٠ ٢٨٨ يورو) وباب الاعتمادات المعنون''مصروفات التشغيل'' (٧٦٩ ١٦٩ يورو). وبسبب شغور بعض الوظائف خلال

الفترة المالية ٢٠٠٥-٢٠٠٦، انخفض مستوى النفقات تحت بندي الميزانية المعنونين ''الوظائف الثابتة'' و ''التكاليف العامة للموظفين'' عما كان مخططا له في الميزانية.

أما تقديرات الميزانية المدرجة تحت بند ''التكاليف المتصلة بالقضايا'' فتستند أساسا إلى عدد القضايا المعروضة على المحكمة خلال الفترة المالية. وخلال الفترة المالية ٢٠٠٥-٢٠٠٦، لم تعرض على المحكمة أي قضايا، مما أسفر عن تحقيق وفورات تحت بند ''التكاليف المتصلة بالقضايا'' بلغت ٩١٥ ٠٦٨ ٢ يورو. أما المصروفات المبينة تحت بند ''التكاليف المتصلة بالقضايا''(٢٨٥ ٢٤ يورو) فجاءت نتيجة لاجتماع عقدته هيئة المحكمة في شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ لنظر القضية رقم ٧.

وخلال الفترة المالية ٢٠٠٥-٢٢٠٦، حققت المحكمة تدفقات نقدية موجبة من أنشطة التشغيل (٥٤٤ ٢٢٨ ٢ يورو) (الصفحة الثالثة من التذييل الأول) جاءت أساسا من فائض الإيرادات عن النفقات عن تلك الفترة. أما التدفقات النقدية الموجبة المتأتية من أنشطة الاستثمار والتمويل فتتألف من الإيرادات المتأتية من الفوائد (٧٢٢ ١٣٥ يورو). أما التدفقات النقدية السالبة المتأتية من مصادر أخرى الفوائد (- ٩٤٠ ٣٨١ يورو) فجاءت أساسا من وفورات واحتياطيات السنوات السابقة المتنازل عنها للدول الأطراف. وبصورة إجمالية، ازداد ما لدى المحكمة من ودائع نقدية وودائع لأجل بما يتراوح بين ٣٢٦ ٩٨٢ ١ يورو و ٥٤٨ ٩١٦ ٣ يورو.

وازداد إجمالي الاحتياطيات وأرصدة صندوق رأس المال المتداول بما يتراوح بين ٥٦٣ ٢٧٩ ٢ يورو و ٢٣٢ ٨٣٩ ٣ يورو. وجاء ذلك، أساسا، نتيجة لفائض الإيرادات على النفقات خلال الفترة المالية ٢٠٠٥-٢٢٠٦. أما احتياطي أرباح الفترات السابقة، المبين تحت الاحتياطيات وأرصدة صندوق رأس المال المتداول اعتبارا من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ بمبلغ ٨٩٩ ١٠٦ يورو (٧٧٦ ١٤١ دولارا)، فتم التنازل عنه وخصمه من الاشتراكات المقررة على الدول الأطراف في الفترة ٢٠٠٥. وإضافة إلى ذلك، قرر الاجتماع السادس عشر للدول الأطراف، المنعقد في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، التنازل عن مبلغ ٦٨٤ ٣١٢ يورو من وفورات الفترة ٢٠٠٢ وخصمه من الاشتراكات المقررة على الدول الأطراف خلال الفترة المالية ٢٠٠٧-٢٢٠٨. ولذلك، يظهر مبلغ الـ ٦٨٤ ٣١٢ يورو كخصوم حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ تحت بند ''وفورات السنوات السابقة المتنازل عنها''.

## ثالثا – طابع ونطاق مراجعة الحسابات

قمنا بفحص نظام مسك الدفاتر والبيانات المالية للمحكمة (بما فيها بيان الإيرادات والنفقات والاحتياطيات وأرصدة صندوق رأس المال المتداول، وبيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة صندوق رأس المال المتداول، وبيان التدفقات النقدية، والملاحظات المتعلقة بالبيانات المالية، والتقرير المالي لرئيس قلم المحكمة).

وفضلا عن ذلك، قمنا بفحص جوانب معينة من إجراءات التشغيل، بما فيها إدارة منحة الوكالة الكورية، بناء على طلب المحكمة (انظر القسم أولا – المهمة التكليفية).

أما حفظ سجلات المحاسبة، وإعداد وعرض البيانات المالية، وإقامة وتطبيق نظام للضوابط الداخلية طبقا للنظام المالي والقواعد المالية للمحكمة، فضلا عن المعلومات المقدمة إلينا، فكلها من مسؤولية رئيس قلم المحكمة. أما مسؤوليتنا فتنحصر في فحص البيانات المالية ومحتوياتها وإبداء رأينا فيها طبقا للمعايير المهنية.

وقد راجعنا الحسابات طبقا للمعايير الألمانية المتعارف عليها في مراجعة البيانات المالية والمعتمدة من قبل معهد مراجعة الحسابات العمومية في دوسلدورف بألمانيا. وتستلزم تلك المعايير أن نخطط للمراجعة وأن نقوم بها بطريقة تمكننا من الكشف، بما لا يدع مجالا للشك، عن الأخطاء التي تخل جوهريا بعرض صافي الأصول والموقف المالي ونتائج العمليات في البيانات المالية طبقا للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها. وتشمل مراجعة الحسابات القيام، على سبيل الاختبار، بفحص الأدلة المؤيدة للمبالغ والكشوف الواردة في البيانات المالية. كما تشمل مراجعة الحسابات تقييم المبادئ المحاسبية المتبعة والتقديرات الجوهرية التي وضعها رئيس قلم المحكمة، فضلا عن تقييم العرض العام للبيانات المالية.

وفي مراجعتنا للحسابات، استندنا إلى البيانات المالية عن السنة الماضية، التي راجعتها شركة ''ديلوات وتوش'' الألمانية لمراجعة الحسابات، وأبدينا رأيا غير تحفظي بشأن مراجعة الحسابات في ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٦. وفي مراجعة المبالغ الواردة في الميزانية الافتتاحية، اعتمدنا إلى حد كبير على تقرير مراجعي الحسابات عن السنة الماضية. وأجرينا مراجعة الميزانيات الافتتاحية طبقا للمعيار PS 205 من معايير مراجعة الحسابات المعتمدة من قبل معهد مراجعة الحسابات العمومية في ألمانيا.

وفي مراجعتنا للحسابات، طبقنا إجراءات احتواء المخاطر طبقا للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات.

وبمقتضى تلك المعايير، أعددنا تحليلا للمخاطر التي قد تنطوي عليها البيانات المالية، مراعين في ذلك تقييمنا للمخاطر الكامنة والضوابط الداخلية المتصلة بالنظام المحاسبي. وأجرينا تقييما لنظام الضوابط الداخلية المتصلة بالنظام المحاسبي إلى الحد الذي رأيناه لازما لتقييم النظام. وفي إطار خطة مراجعتنا للحسابات، قمنا بجمع معلومات عن المعاملات التجارية والاقتصادية والقانونية للمحكمة.

وفي إطار تحليل المخاطر وتقييم نظام الضوابط الداخلية، قمنا بتطبيق إجراءات تدقيق الحسابات. وفي تطبيق إجراءات التدقيق التحليلي وغيره من إجراءات التدقيق، انصب اهتمام بالغ على البنود التالية:

- الودائع النقدية والودائع لأجل
- الاشتراكات المحصلة من الدول الأطراف
- الاشتراكات المحصلة مقدما
- التزامات الفترة الحالية
- الاحتياطيات وأرصدة صندوق رأس المال المتداول
- الاشتراكات المقررة
- النفقات الرئيسية

أما إجراءات المراجعة المتصلة بتدقيق الحسابات فتمت على سبيل الاختبار، حيث خضع اختيار عينة الاختبار لمعايير مراجعة الحسابات.

وحصلنا من جميع المصارف التي تتعامل معها المحكمة على ما يثبت وجود أرصدة مصرفية للمحكمة لديها.

وقدم رئيس قلم المحكمة كافة المعلومات والوثائق المؤيدة اللازمة التي طلبت منه. وفي كتاب الإحالة الموجه منه بتاريخ ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧، أكد رئيس قلم المحكمة تمام المعلومات المقدمة لنا، فضلا عن تمام إجراءات مسك الدفاتر والبيانات المالية.

# رابعا – تعليقات وإيضاحات بشأن عملية تقديم التقارير المالية

## ألف – تجانس عملية تقديم التقارير المالية

### ١ – نظام مسك الدفاتر والأدلة الأخرى المراجعة

تنفذ إجراءات مسك الدفاتر طبقا للنظام المالي والقواعد المالية للمحكمة. ويتم إدراج كافة المعلومات المستقاة من الأدلة الأخرى المراجعة في نظام مسك الدفاتر والبيانات المالية.

### ٢ – البيانات المالية

ترد البيانات المالية في التذييل الأول. واستنادا إلى الأدلة المستمدة من مراجعتنا للحسابات، نرى أن البيانات المالية قد أعدت طبقا للنظام المالي والقواعد المالية للمحكمة.

كذلك، فإن بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة صندوق رأس المال المتداول، وبيان الإيرادات والنفقات والاحتياطيات وأرصدة صندوق رأس المال المتداول، وبيان التدفقات النقدية، قد تم إعدادها بشكل سليم من واقع نظام مسك الدفاتر وما يتضمنه من بيانات. وتشتمل الملاحظات المتعلقة بالبيانات المالية على جميع الكشوف والإيضاحات اللازمة، فضلا عن بعض المعلومات الإضافية المطلوبة.

## باء – صدق ونزاهة البيانات المالية

تقدم البيانات المالية صورة صادقة ونزيهة للموقف المالي للمحكمة ولنتائج عملياتها.

واستنادا إلى إجراءات الفحص التي قمنا بها، ثبت لنا أن المبادئ المحاسبية التي طبقتها المحكمة متجانسة مع المبادئ التي طبقت في التقرير المالي السابق.

وفي تجانس مع الفترات المالية السابقة، تقيد نفقات المحكمة لدى استحقاقها، باستثناء النفقات المتصلة باستحقاقات الموظفين وكذلك استحقاقات قضاة المحكمة من المعاشات التقاعدية، التي تقيد على أساس مصروفاتها النقدية. وعليه، لا يرصد في البيانات المالية للمحكمة أي اعتمادات للخصوم الناشئة مستقبلا عن استحقاقات الموظفين فيما يتصل بالإعادة إلى الوطن والإجازات السنوية المتراكمة والإجازات التعويضية والمعاشات التقاعدية للقضاة. وتم بيان هذه الخصوم كخصوم طارئة في الملاحظات المتعلقة بالبيانات المالية.

## خامسا – تعليقات على نطاق المراجعة الإضافية للحسابات

لم يفض فحص إجراءات التشغيل، بما فيها إدارة منحة الوكالة الكورية، إلى إبداء أي تحفظات. وننوه هنا إلى إجراءات وإيضاحات عملية مراجعة الحسابات، التي ترد في التذييل الرابع.

## سادسا – رأي مراجعي الحسابات

أبدينا الرأي غير التحفظي التالي بشأن البيانات المالية (الواردة في التذييل الأول) **للمحكمة الدولية لقانون البحار بهامبورغ**، عن الفترة المالية الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. وتم التوقيع على هذا الرأي في ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧ في مدينة لوبيك.

”إلى المحكمة الدولية لقانون البحار:

قمنا بمراجعة البيانات المالية (التي تتألف من بيان الإيرادات والنفقات والاحتياطيات وأرصدة صندوق رأس المال المتداول، وبيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة صندوق رأس المال المتداول، والملاحظات المتعلقة بالبيانات المالية، وبيان التدفقات المالية، والتقرير المالي المقدم من رئيس قلم المحكمة)، فضلا عن النظام المحاسبي للمحكمة الدولية لقانون البحار بهامبورغ، وذلك عن الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. ويتولى رئيس قلم المحكمة مسؤولية مسك الدفاتر والسجلات وإعداد البيانات المالية عملا بالنظام المالي والقواعد المالية للمحكمة الدولية لقانون البحار. أما مسؤوليتنا فتتمثل في الإعراب عن رأينا في البيانات المالية وفي النظام المحاسبي من واقع مراجعتنا للحسابات.

وقد راجعنا البيانات المالية طبقا للمادة ٣١٧ من القانون التجاري الألماني وللمعايير الألمانية المتعارف عليها في مراجعة البيانات المالية، المعتمدة من قِبل معهد مراجعة الحسابات في ألمانيا. وتستلزم هذه المعايير أن نخطط للمراجعة وأن نقوم بها بطريقة تمكننا من الكشف، بما لا يدع مجالا للشك، عن الأخطاء التي تخل جوهريا بعرض صافي الأصول والموقف المالي ونتائج العمليات في البيانات المالية طبقا للنظام المالي والقواعد المالية للمحكمة الدولية لقانون البحار. ولدى تحديد نوع إجراءات مراجعة الحسابات، تراعى المعلومات المتصلة بالمعاملات التجارية والاقتصادية والقانونية للمحكمة الدولية لقانون البحار، فضلا عن الأخطاء التقديرية المحتملة. وفي إطار مراجعة الحسابات أجرينا، على سبيل الاختبار، فحصا لمدى فعالية نظام الضوابط المحاسبية الداخلية والأدلة المؤيدة للكشوف الواردة في الدفاتر والسجلات والبيانات

المالية. وتضمنت عملية مراجعة الحسابات تقييم المبادئ المحاسبية المتبعة والتقديرات الجوهرية التي وضعها رئيس قلم المحكمة، فضلا عن تقييم العرض العام للبيانات المالية. ونحن نرى أن مراجعتنا للحسابات توفر سندا معقولا للرأي الذي سنبديه.

ولم تفض المراجعة التي قمنا بها إلى إبداء أي تحفظات.

ومن واقع مراجعتنا للحسابات، نرى أن البيانات المالية قد أعدت بما يتفق وأحكام النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة الدولية لقانون البحار، وأنها تعطي صورة صادقة ونزيهة عن صافي أصول المحكمة الدولية لقانون البحار وموقفها المالي ونتائج عملياتها. كما أن تطبيق المبادئ المحاسبية جاء متسقا مع تطبيقها في الفترة المالية الماضية. كذلك، كانت المعاملات متفقة مع أحكام النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة الدولية لقانون البحار والسلطة التشريعية''.

وقد صدر هذا التقرير المتعلق بمراجعة حسابات المحكمة الدولية لقانون البحار، عن الفترة المالية الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، طبقا للشروط القانونية ومعايير الإبلاغ المنضبط عن مراجعة البيانات المالية.

لوبيك في ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧

شركة BDO الألمانية الاستئمانية
لمراجعة الحسابات

(توقيع) هربرس (توقيع) **بيكر**
مراجع حسابات مراجع حسابات

# التذييل الأول

## المحكمة الدولية لقانون البحار بهامبورغ

## بيان الإيرادات والنفقات والاحتياطيات وأرصدة صندوق رأس المال المتداول عن الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

| | الملاحظات | ٢٠٠٥-٢٠٠٠ (باليورو) |
|---|---|---|
| **الإيرادات** | | |
| الاشتراكات المقررة | ٣ | ١٥ ٨٥٨ ٣٩٩ |
| إيرادات أخرى | | |
| الإيرادات المتأتية من الفوائد | | ١٣٥ ٧٢٢ |
| الوفورات المحققة نتيجة لإلغاء التزامات الفترات السابقة | | ٥ ٤٩٢ |
| المكاسب والخسائر الناجمة عن أسعار الصرف | | (١٢ ٩٢٦) |
| إيرادات ومصروفات متنوعة | | ١٢ ٥٥٨ |
| **مجموع الإيرادات** | | ١٥ ٩٩٩ ٢٤٤ |
| **النفقات** | ٤ | |
| إجمالي النفقات والالتزامات (التذييل الثاني) | | (١٣ ٣٩٣ ٦٣٠) |
| فائض الإيرادات عن النفقات | | ٢ ٦٠٥ ٦١٤ |
| أثر تقلبات أسعار الصرف على تحويل أرصدة صندوق رأس المال المتداول | | ٩٢ ٠٣٢ |
| المبالغ المتنازل عنها للدول الأطراف خلال الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦ | | (١٠٦ ٨٩٩) |
| المبالغ المتنازل عنها للدول الأطراف في الفترة ٢٠٠٧ | | (٣١٢ ٦٨٤) |
| أثر تقلبات أسعار الصرف على المبالغ المتنازل عنها في الفترة ٢٠٠٧ | | ١ ٥٠٠ |
| | | ٢ ٢٧٩ ٥٦٣ |
| أرصدة الصندوق في بداية الفترة المالية | | ١ ٥٥٩ ٦٦٩ |
| أرصدة الصندوق حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ | | ٣ ٨٣٩ ٢٣٢ |

# المحكمة الدولية لقانون البحار بهامبورغ

## بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة صندوق رأس المال المتداول عن الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

| | الملاحظات | ٢٠٠٥-٢٠٠٦ (باليورو) | مذكرة الفترة ٢٠٠٤[أ] (باليورو) | البيانات المالية المراجعة للفترة ٢٠٠٤ (بالدولار الأمريكي) |
|---|---|---|---|---|
| **الأصول** | | | | |
| الودائع النقدية والودائع لأجل | | ٣ ٩١٥ ٥٤٨ | ١ ٩٣٤ ٢٢٢ | ٢ ٥٦٥ ٢٨١ |
| حسابات القبض | ٦ | | | |
| الاشتراكات المحصلة من الدول الأطراف | | ١ ٨٥٢ ٥٣٢ | ١ ٩٣٨ ٣٦٨ | ٢ ٥٧٠ ٧٨٠ |
| الضرائب المستحق ردها | | ١٥٤ ١١٦ | ٧٣ ٤٧٩ | ٩٧ ٤٥٢ |
| حسابات قبض أخرى | | ١٨١ ٩٠٢ | ٢٦٣ ٢٠٨ | ٣٤٩ ٠٨٢ |
| **مجموع الأصول** | | ٦ ١٠٥ ٠٩٨ | ٤ ٢٠٩ ٢٧٧ | ٥ ٥٨٢ ٥٩٥ |
| **الخصوم** | ٧ | | | |
| الاشتراكات المحصلة مقدما | | ١ ٢٨٠ ٢٢٦ | ١ ٢٠٢ ٤٢٢ | ١ ٥٩٤ ٧٢٥ |
| وفورات السنوات السابقة المتنازل عنها للدول الأطراف | | ٣١٢ ٦٨٤ | ٣٦٨ ٥٧٣ | ٤٨٨ ٨٢٤ |
| المبالغ المستقطعة المتنازل عنها من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين | | ٠ | ٤٢٣ ٩٥٧ | ٥٦٢ ٢٧٧ |
| التزامات الفترة الحالية | | ٦٣٤ ١٨٦ | ٥٩٧ ٥٣٧ | ٧٩٢ ٤٨٩ |
| صندوق الوكالة الكورية للتعاون الدولي | | ١٧٧ | ١٧٧ | ٢٣٤ |
| حساب الاقتطاعات الإلزامية الخاص | | ٣٨ ٥٩٣ | ٥٦ ٩٤٢ | ٧٥ ٥٢٠ |
| **مجموع الخصوم** | | ٢ ٢٦٥ ٨٦٦ | ٢ ٦٤٩ ٦٠٨ | ٣ ٥١٤ ٠٦٩ |
| **الاحتياطيات وأرصدة الصندوق** | ٨ | | | |
| صندوق رأس المال المتداول | | ٩٥٩ ١٣٢ | ٨٦٧ ١٠٠ | ١ ١٥٠ ٠٠٠ |
| احتياطي الفترة ٢٠٠٤ | | ٦٥ ٨١٦ | ٣٧٧ ٠٠٠ | ٥٠٠ ٠٠٠ |
| احتياطي أرباح الفترات السابقة | | ٢٠٨ ٦٧٠ | ١٠٦ ٨٩٩ | ١٤١ ٧٧٦ |
| فائض الإيرادات عن النفقات | | ٢ ٦٠٥ ٦١٤ | ٢٠٨ ٦٧٠ | ٢٧٦ ٧٥٠ |
| مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصندوق | | ٣ ٨٣٩ ٢٣٢ | ١ ٥٥٩ ٦٦٩ | ٢ ٠٦٨ ٥٢٦ |
| **مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصندوق** | | ٦ ١٠٥ ٠٩٨ | ٤ ٢٠٩ ٢٧٧ | ٥ ٥٨٢ ٥٩٥ |

(أ) لأغراض المقارنة، تم تحويل المبالغ الدولارية لبيانات ٢٠٠٤ المالية المراجعة إلى اليورو بسعر الصرف المعمول به في نهاية الفترة ٢٠٠٤، والبالغ ١ يورو = ٠،٧٥٤ دولارا أمريكيا.

## المحكمة الدولية لقانون البحار بهامبورغ

## بيان التدفقات النقدية عن الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

| | (باليورو) |
|---|---|
| **التدفقات النقدية المتأتية من أنشطة التشغيل:** | |
| صافي الفائض (العجز) في الإيرادات عن النفقات | ٢ ٦٠٥ ٦١٤ |
| (الزيادة) النقصان في الاشتراكات المحصلة | ٨٥ ٨٣٦ |
| (الزيادة) النقصان في الضرائب المستحق ردها | (٨٠ ٦٣٧) |
| (الزيادة) النقصان في حسابات القبض الأخرى | ٨١ ٣٠٦ |
| الزيادة (النقصان) في الاشتراكات المحصلة مقدما | ٧٧ ٨٠٤ |
| الزيادة (النقصان) في المبالغ المستقطعة المتنازل عنها من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين | (٤٢٣ ٩٥٧) |
| الزيادة (النقصان) في التزامات الفترة الحالية | ٣٦ ٦٤٩ |
| الزيادة (النقصان) في صندوق الوكالة الكورية للتعاون الدولي | — |
| الزيادة (النقصان) في حساب الاقتطاعات الإلزامية الخاص | (١٨ ٣٤٩) |
| منقوصا منها: الإيرادات المتأتية من الفوائد | (١٣٥ ٧٢٢) |
| **صافي التدفقات النقدية المتأتية من أنشطة التشغيل** | ٢ ٢٢٨ ٥٤٤ |
| **التدفقات النقدية المتأتية من أنشطة الاستثمار والتمويل:** | |
| مضافا إليها: الإيرادات المتأتية من الفوائد | ١٣٥ ٧٢٢ |
| **صافي التدفقات النقدية المتأتية من أنشطة الاستثمار والتمويل** | ١٣٥ ٧٢٢ |
| **التدفقات النقدية المتأتية من مصادر أخرى:** | |
| الزيادة (النقصان) في صندوق رأس المال المتداول | ٩٢ ٠٣٢ |
| الزيادة (النقصان) في احتياطي أرباح الفترات السابقة | (١٠٦ ٨٩٩) |
| الزيادة (النقصان) في احتياطي الفترة ٢٠٠٤ | (٣١١ ١٨٤) |
| الزيادة (النقصان) في وفورات السنوات السابقة المتنازل عنها | (٥٥ ٨٨٩) |
| **صافي التدفقات النقدية المتأتية من مصادر أخرى** | (٣٨١ ٩٤٠) |
| **صافي الزيادة (النقصان) في الودائع النقدية والودائع لأجل** | ١ ٩٨٢ ٣٢٥ |
| **الودائع النقدية والودائع لأجل في بداية الفترة** | ١ ٩٣٤ ٢٢٢ |
| **الودائع النقدية والودائع لأجل في نهاية الفترة** | ٣ ٩١٦ ٥٤٨ |

## المحكمة الدولية لقانون البحار بهامبورغ

## ملاحظات على البيانات المالية للفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

### الملاحظة ١

### بيان بأهداف المحكمة وأنشطتها

المحكمة الدولية لقانون البحار هيئة قضائية دولية أنشئت بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (الاتفاقية) من أجل تسوية المنازعات الناشئة عن تفسير أحكام الاتفاقية أو تطبيقها. وقد بدأت أنشطتها عام ١٩٩٦. وباب المحكمة مفتوح أمام الدول الأطراف في الاتفاقية، وفي بعض الحالات، أمام كيانات أخرى غير الدول الأطراف (مثل المنظمات الدولية والأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين). ويشمل اختصاص المحكمة جميع المنازعات المعروضة عليها وفقا لأحكام الاتفاقية. كما أنه يمتد ليشمل جميع المسائل المنصوص عليها تحديدا في أي اتفاق آخر يمنح الاختصاص للمحكمة. وتتألف المحكمة من ٢١ عضوا مستقلا تنتخبهم الدول الأطراف في الاتفاقية.

### الملاحظة ٢

### موجز السياسات المحاسبية الجوهرية

في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، أقر الاجتماع الثالث عشر للدول الأطراف النظام المالي للمحكمة، وقرر أن يصبح هذا النظام ساري المفعول اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، وأن يطبق على الفترة المالية ٢٠٠٥-٢٠٠٦ والفترات المالية اللاحقة (SPLOS/100). وعملا بالمادة ١٠-١ (أ) من نظامها المالي، اعتمدت المحكمة قواعدها المالية في عام ٢٠٠٤. وأحاط الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف بالقواعد المالية. وأصبحت القواعد المالية سارية المفعول اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥.

ومن الجدير بالذكر أن بيان الإيرادات والنفقات والاحتياطيات وأرصدة صندوق رأس المال المتداول يظهر الفترة الحالية فقط، وذلك بسبب تغيير نطاق الفترة المالية من سنة واحدة إلى سنتين، فضلا عن تغيير عملة التقارير من الدولار الأمريكي إلى اليورو.

**الفترة المالية**

عملا بالمادة ٢ من النظام المالي للمحكمة، تكون الفترة المالية، التي هي موضوع هذا التقرير، هي فترة السنتين الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

**عملة الحسابات**

عملا بالمادة ١١-٢ من النظام المالي للمحكمة، يكون اليورو العملة المبينة في التقارير وكذلك في سجلات المحاسبة.

**المعاملات المنجزة بالعملات الأجنبية**

تحول المعاملات المنجزة بعملات مغايرة لليورو إلى اليورو على أساس سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة، وذلك باستثناء الاشتراكات المقررة المسددة بالدولار الأمريكي. ولتحويل الاشتراكات المسددة بالدولار الأمريكي إلى يورو، يطبق أفضل سعر صرف متاح للمحكمة في تاريخ السداد، وذلك وفقا للقاعدة ١٠٥-٢ من القواعد المالية للمحكمة

أما فوارق أسعار الصرف بين تواريخ تسجيل المعاملات وتواريخ إتمامها الفعلي فتسجل في بيان الإيرادات والنفقات والاحتياطيات وأرصدة صندوق رأس المال المتداول لدى قيدها باعتبارها أرباحا أو خسائر ناجمة عن تقلب أسعار الصرف.

وفي نهاية الفترة المالية، يعاد تقييم الأصول والخصوم المقيدة بعملات مغايرة لليورو على أساس أسعار الصرف السائدة المعمول بها في الأمم المتحدة. وتقيد مبالغ إعادة التقييم في بيان الإيرادات والنفقات والاحتياطيات وأرصدة صندوق رأس المال المتداول باعتبارها أرباحا أو خسائر ناجمة عن تقلب أسعار الصرف.

**الإيرادات**

تتألف الإيرادات من الاشتراكات المقررة المحصلة من الدول الأطراف. أما جميع الإيرادات الأخرى التي تتسلمها المحكمة فتصنف كإيرادات متنوعة وتقيد كموارد عامة (انظر الملاحظة ٣).

**النفقات**

تخصم جميع نفقات المحكمة من البنود المخصصة في اعتماد الميزانية. وخلال الفترة المالية ٢٠٠٥-٢٠٠٦، تمكنت المحكمة من تمويل التجاوز في النفقات تحت الباب ١

''القضاة'' من خلال المناقلة فيما بين أبواب الاعتمادات وفقا للقرارين الذين اتخذهما الدول الأطراف في اجتماعها الخامس عشر (SPLOS/132 وSPLOS/133) (انظر الملاحظة ٤).

وتقيد نفقات المحكمة لدى استحقاقها، باستثناء النفقات المتصلة باستحقاقات الموظفين، التي تقيد على أساس مصروفاتها النقدية. ولا يرصد أي اعتماد للخصوم الناشئة عن استحقاقات الموظفين المتعلقة بالإعادة إلى الوطن والإجازات السنوية المتراكمة والإجازات التعويضية (انظر الملاحظة ٥).

## الأصول والخصوم

تودع جميع الأموال المقبوضة في الحسابات المصرفية للمحكمة، بما في ذلك الأموال الخاضعة لترتيبات الحساب الخاص وتقيد كأصول نقدية. ولا تدرج العهدة المستديمة (خاصة أجهزة الحاسوب وبرمجياته) تحت بند الأصول، بل تقيد خصما من الاعتمادات الجارية عند شرائها. ومن باب الرقابة، توضع قائمة مستقلة بالعهدة المستديمة. وتقدر الأصول بالقيمة الإسمية. أما الخصوم فتقدر بسعر ردها.

## صندوق رأس المال المتداول

أذن الاجتماع الثامن للدول الأطراف، المعقود عام ١٩٩٨، بإنشاء صندوق لرأس المال المتداول لكفالة استمرارية عمل المحكمة في حالة حدوث عجز مالي، وكذلك لتزويد المحكمة بالإمكانات المالية اللازمة لنظر القضايا، خاصة القضايا التي تستلزم إجراءات عاجلة.

وفيما يتعلق بالمحكمة، يعتبر ما يعادل حوالي ٨ في المائة من ميزانيتها السنوية (٤ في المائة من ميزانيتها لفترة السنتين) مبلغا مناسبا، جريا على الممارسة المتبعة في الأمم المتحدة. والمبلغ المتاح حاليا للمحكمة، والبالغ ١١٨ ٥٤٢ يورو، كان قد تم تحويله في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ من ٠٠٠ ٦٥٠ دولار بمقتضى النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة.

والمستوى الحالي البالغ ١١٨ ٥٤٢ يورو يمثل ٣،١٥ في المائة من ميزانية المحكمة المعتمدة لفترة السنتين ٢٠٠٧-٢٠٠٨. والمستوى المناسب في رصيد صندوق رأس المال المتداول هو ٥٨٨ ٦٨٨ يورو (٤ في المائة من ميزانية فترة السنتين). وللحد من الزيادات في ميزانية فترة السنتين ٢٠٠٧-٢٠٠٨، لم يقترح أن يزاد رصيد صندوق رأس المال المتداول في الفترة ٢٠٠٦.

وإضافة إلى مبلغ الـ ٠٠٠ ٦٥٠ دولار المشار إليه آنفا، وافق الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف، بصفة استثنائية، على اعتماد مبلغ ٠٠٠ ٥٠٠ دولار (من وفورات الفترة

المالية ٢٠٠١) لصندوق رأس المال المتداول للمحكمة، بهدف تزويدها بالإمكانيات المالية اللازمة، في حالة حدوث عجز مالي مؤقت، للنظر في القضايا عندما تتعذر تغطية النفقات من التكاليف المتصلة بالقضايا أو من مناقلة الأموال بين أبواب الاعتمادات (SPLOS/L.28). وقد تم تحويل هذا المبلغ إلى ٠١٤ ٤١٧ يورو في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ بمقتضى النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة.

وفي الوقت الحاضر، يبلغ رصيد صندوق رأس المال المتداول ١٣٢ ٩٥٩ يورو.

**الملاحظة ٣**

**الإيرادات**

بلغ إجمالي إيرادات المحكمة خلال الفترة المالية ٢٠٠٥-٢٠٠٦ ما قيمته ٢٤٤ ٩٩٩ ١٥ يورو.

وتشمل الإيرادات الاشتراكات المسددة من ١٥٢ دولة من الدول الأطراف (بما في ذلك الجماعة الأوروبية) والتي بلغ إجماليها ٣٩٩ ٨٥٨ ١٥ يورو، وصافي الإيرادات الأخرى المتأتية من مصادر شتى، بما فيها مبلغ ٨٩٩ ٣٥١ يورو المعتمد للميزانية التكميلية للمحكمة لفترة السنتين ٢٠٠٥-٢٠٠٦، على نحو ما قرره اجتماع الدول الأطراف المنعقد في شهر حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (SPLOS/133).

وتشمل الإيرادات أيضا ما يلي:

(أ) الإيرادات المتأتية من الفوائد، البالغة ٧٢٢ ١٣٥ يورو، والمستحقة على حسابات الودائع؛

(ب) الوفورات البالغة ٤٩٢ ٥ يورو المحققة من إلغاء التزامات الفترات السابقة؛

(ج) صافي الخسائر البالغة ٩٢٦ ١٢ يورو الناجمة عن مكاسب وخسائر أسعار الصرف وارتفاع قيمة أرصدة الحسابات المفتوحة بالعملات الأجنبية؛

(د) صافي الإيرادات المتنوعة البالغة ٥٥٨ ١٢ يورو، والتي تشمل التعويضات الضريبية والمبالغ المردودة من شركات المياه والكهرباء.

**الملاحظة ٤**

**النفقات**

وافق اجتماع الدول الأطراف، المعقود في حزيران/يونيه ٢٠٠٤، على ميزانية الفترة المالية ٢٠٠٥-٢٠٠٦ (SPLOS/117). واستندت تقديرات الميزانية إلى سعر الصرف المعمول به في آذار/مارس ٢٠٠٤ والبالغ ٠,٨٠٤ يورو للدولار. وفي نهاية الفترة المالية، أصبح سعر الصرف ٠,٧٥٤ يورو للدولار، مما يمثل زيادة نسبتها حوالي ٦،٦ في المائة في قيمة اليورو مقابل الدولار الأمريكي. غير أن هذا لم يكن له تأثير ملحوظ على نفقات المحكمة.

ووافق الاجتماع الخامس عشر للدول الأطراف، في شهر حزيران/يونيه ٢٠٠٥، على اعتماد ميزانية تكميلية قدرها ٨٩٩ ٣٥١ يورو يمول منها، إذا لزم الأمر، الحد الأقصى المُعدل للأجور السنوية لأعضاء المحكمة، والزيادة في بدل الإقامة اليومي الذي تحدده الأمم المتحدة في بند الميزانية المعنون ''البدلات الخاصة للقضاة''، وتطبيق آلية الحدود الدنيا والقصوى على البدلات السنوية والبدلات الخاصة لأعضاء المحكمة. أما حالات تجاوز النفقات الناجمة عن هذين القرارين فينبغي أن تمول، أولا، بمناقلة الأموال فيما بين أبواب الاعتمادات قدر المستطاع، ثم باستخدام الوفورات المحققة خلال الفترة المالية ٢٠٠٢ (٥٠٠ ٣٧٨ يورو)، ثم الوفورات المحققة خلال الفترة المالية ٢٠٠٤ (بما لا يتجاوز ٠٠٠ ١٥٠ يورو)، ثم أخيرا باستخدام الميزانية التكميلية (SPLOS/132 و SPLOS/133).

وبلغت النفقات الإجمالية للمحكمة عن الفترة المالية ٢٠٠٥-٢٠٠٦ ما قيمته ٦٣٠ ٣٩٣ ١٣ يورو. ورغم أن الإنفاق من الميزانية العامة كان أقل مما خطط له، حدث تجاوز في النفقات تحت الباب ١ ''القضاة'' نتيجة للزيادة المترتبة على تطبيق القرارين المذكورين آنفا (SPLOS/132 و SPLOS/133). ولتمويل تجاوز النفقات، لم يتعين استخدام وفورات السنوات السابقة أو الميزانية التكميلية. وطبقا للقرارين الصادرين عن اجتماع الدول الأطراف، تمكنت المحكمة من تمويل تجاوز النفقات بمناقلة الأموال فيما بين أبواب الاعتمادات. وبالتالي، أمكن تدبير مبلغ الـ ٤٩٤ ٤٣٨ يورو بالمناقلة من الوفورات المحققة تحت بند ''التكاليف المتصلة بالقضايا'' من باب ''القضاة''.

**الملاحظة ٥**

**الخصوم الطارئة**

يشمل صافي الخصوم الطارئة عن استحقاقات الموظفين حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، الذي يبلغ ٥٢٩ ٣٦٧ يورو، ما يلي:

| الخصوم الطارئة | المبلغ (باليورو) |
|---|---|
| الإجازات السنوية المتراكمة | ١٩٦ ٧٨٥ |
| الإجازات التعويضية | ١ ٩٧٩ |
| استحقاقات الإعادة إلى الوطن | ١٦٨ ٧٦٥ |
| **المجموع** | ٣٦٧ ٥٢٩ |

وستقيد كافة النفقات على حساب اعتمادات الميزانية في الفترات التي يتم فيها السداد فعلا. ويحتفظ في البيانات المالية بسجل لجميع التزامات الفترات المقبلة، التي ستشكل أول نفقات تقيد على حساب الاعتمادات ذات الصلة متى وافق عليها اجتماع الدول الأطراف. وطبقا للنظامين الأساسي والإداري لموظفي المحكمة، احتسبت الخصوم الطارئة المبينة أعلاه على أساس صافي الأجر.

وإضافة إلى الخصوم الطارئة المبينة أعلاه، هناك خصوم تتعلق بتكاليف نظام المعاشات التقاعدية لأعضاء المحكمة المنتخبين. غير أن هذه التكاليف تقيد على حساب اعتمادات الميزانية في الفترة التي يتم فيها السداد فعلا.

**الملاحظة ٦**

**حسابات القبض**

بلغ إجمالي الاشتراكات المستحقة السداد من الدول الأطراف حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ ما قيمته ٥٣٢ ٨٥٢ ١ يورو، على النحو المبين بالتفصيل فيما يلي. وقد بلغ إجمالي الاشتراكات التي تجاوز موعد استحقاقها سنة واحدة ما قيمته ٩٦٣ ٩٨٢ يورو. أما إجمالي الاشتراكات المقررة التي تجاوز موعد استحقاقها الفترة المالية ٢٠٠٥-٢٠٠٦ فبلغ ما قيمته ٥٦٩ ٨٦٩ يورو.

| سنة تقرير الاشتراكات | المبلغ (باليورو) |
|---|---|
| ١٩٩٦/١٩٩٧ | ٣٦ ١٤٢ |
| ١٩٩٨ | ٢٢ ٧٢٨ |
| ١٩٩٩ | ٢٥ ٠٥٦ |
| ٢٠٠٠ | ٤٢ ٧٠٠ |
| ٢٠٠١ | ١٨٩ ٩١٢ |
| ٢٠٠٢ | ٢٣٧ ٠٠٢ |
| ٢٠٠٣ | ٢٠٤ ٨٥٠ |
| ٢٠٠٤ | ٢٢٤ ٥٧٣ |
| ٢٠٠٥ | ٣٤٤ ٣٦٢ |
| ٢٠٠٦ | ٥٢٥ ٢٠٧ |
| **المجموع** | **١ ٨٥٢ ٥٣٢** |

أما ''التعويضات الضريبية المستحقة'' فتمثل أساسا مبالغ ضريبة القيمة المضافة المردودة.

كما أن ''حسابات القبض الأخرى'' تشمل المبالغ المستحقة أساسا من الموظفين، ومن الأمم المتحدة، ومن السلطات الألمانية (اتفاق المقر)، فضلا عن بعض المبالغ الأخرى الأقل.

**الملاحظة ٧**

**الخصوم**

تشمل خصوم المحكمة، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ما يلي:

(أ) الاشتراكات المقبوضة مقدما من الدول الأطراف عن فترة الميزانية ٢٠٠٧-٢٠٠٨ (٢٢٦ ٢٨٠ ١ يورو)؛

(ب) الالتزامات الناشئة عن وفورات الفترة ٢٠٠٢ التي تم التنازل عنها في الفترة ٢٠٠٦ وخصمت من اشتراكات الدول الأطراف في ميزانية الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨ (٦٨٤ ٣١٢ يورو)؛

(ج) الالتزامات الناشئة عن السلع والخدمات المشتراة خلال الفترة المالية ٢٠٠٥-٢٠٠٦ (١٨٦ ٦٣٤ يورو)؛

(د) حساب الاقتطاعات الإلزامية الخاص الذي تم فتحه لدفع تعويضات الضرائب المسددة للبلدان (٥٩٣ ٣٨ يورو).

**الملاحظة ٨**

**الأرصدة والاحتياطيات**

يبلغ رصيد صندوق رأس المال المتداول، حاليا، ما قيمته ١٣٢ ٩٥٩ يورو، وهو ما يتفق والمبلغ المكافئ المتوخى في القرار الصادر عن الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف (SPLOS/70). وكما أفيد اجتماع الدول الأطراف المنعقد في شهر حزيران/يونيه ٢٠٠٦، فإن هذا المبلغ قد تم تحويله في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ من ٠٠٠ ١٥٠ ١ دولار إلى ١٣٢ ٩٥٩ يورو بسعر ٠،٨٢٩ يورو للدولار.

ويمثل احتياطي الفترة ٢٠٠٤ رصيد الفائض المبدئي لإيرادات الفترة ٢٠٠٢ المخصصة لميزانية الفترة ٢٠٠٤. وكان اجتماع الدول الأطراف المنعقد عام ٢٠٠٦ قد قرر التنازل للدول الأطراف في الفترة ٢٠٠٧ عن مبلغ قدره ٦٨٤ ٣١٢ يورو من وفورات الفترة ٢٠٠٢، وخصمه من الاشتراكات المقررة للدول الأطراف عن الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨ (SPLOS/146). وعند اتخاذ هذا القرار، كان المبلغ الذي تم التنازل عنه محسوبا بسعر صرف مختلف أسفر عن خسارة بلغت ٥٠٠ ١ يورو بسبب تقلب أسعار الصرف. وقد أدرجت هذه الخسارة تحت بند مكاسب وخسائر أسعار الصرف من بيان الإيرادات والنفقات والاحتياطيات وأرصدة صندوق رأس المال المتداول عن الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦.

أما مكاسب واحتياطيات الفترات السابقة فتمثل فائض الإيرادات عن النفقات من الفترة المالية ٢٠٠٤ السابقة. وكان احتياطي مكاسب الفترة السابقة (وفورات ميزانية الفترة ٢٠٠٣)، البالغ ٨٩٩ ١٠٦ يورو، قد تم التنازل عنه وخصمه من الاشتراكات المقررة للدول الأطراف في الفترة ٢٠٠٥.

# المحكمة الدولية لقانون البحار بهامبورغ

## التقرير المالي المقدم من رئيس قلم المحكمة عن الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

### مقدمة

١ - يقدم رئيس قلم المحكمة الدولية لقانون البحار فيما يلي التقرير المالي عن الفترة المالية الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. وهذا هو التقرير المالي التاسع للمحكمة الدولية لقانون البحار عن فترتها المالية التاسعة.

٢ - ويتضمن التقرير المالي بيان الإيرادات والنفقات والاحتياطيات وأرصدة صندوق رأس المال المتداول عن الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (الصفحة الأولى من التذييل الأول)، وبيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة صندوق رأس المال المتداول حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. (الصفحة الثانية من التذييل الأول)، وبيان التدفقات النقدية عن فترة السنتين ٢٠٠٥-٢٠٠٦ (الصفحة الثالثة من التذييل الأول)، وبيان النفقات عن الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦ (التذييل الثاني)، وحالة اشتراكات الفترة ١٩٩٦-٢٠٠٦ المسددة للمحكمة الدولية لقانون البحار (التذييل الخامس). وقد تم عرض البيانات في تذييلات تيسيرا لاستعراضها من قبل الدول الأطراف. وقد تم إعداد البيانات بما يتفق والنظام المالي والقواعد المالية للمحكمة. كما أنها معروضة بالشكل الذي اتفق عليه لتحقيق التجانس فيما بين حسابات وكالات ومؤسسات النظام الموحد للأمم المتحدة. والتقرير المالي يعرض النتائج المالية لأنشطة المحكمة خلال الفترة ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦. ويرد في الفقرات التالية ملخص لأبرز النقاط.

٣ - والرصيد النقدي البالغ ٥٤٨ ٩١٦ ٣ يورو حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ يمثل زيادة قياسا إلى الرصيد النقدي للفترة ٢٠٠٤، الذي بلغ ٢٨١ ٥٦٥ ٢ دولارا (٢٢٢ ٩٣٤ ١ يورو). ويرجع ذلك أساسا إلى زيادة في الاشتراكات المحصلة من الدول الأطراف، إلى جانب الوفورات التي تحققت خلال الفترة المالية.

### الإيرادات

٤ - شملت إيرادات المحكمة في الفترة المالية ٢٠٠٥-٢٠٠٦ اشتراكات مقررة بلغت ٣٩٩ ٨٥٨ ١٥ يورو وردت من ١٥٢ من الدول الأطراف (بما في ذلك الجماعة الأوروبية). وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، كان مستحقا من القيمة الإجمالية

لاشتراكات الفترة المالية ٢٠٠٥-٢٠٠٦ مبلغ قدره ٥٦٩ ٨٦٩ يورو. وفي ذلك التاريخ، بلغ رصيد الاشتراكات غير المسددة فيما يخص الميزانيات العامة للمحكمة (١٩٩٦-١٩٩٧ إلى ٢٠٠٥-٢٠٠٦) ٥٣٢ ٨٥٢ ١ يورو. وإضافة إلى ذلك، توفرت من مصادر مختلفة، مثل الإيرادات المتأتية من الفوائد، وإلغاء التزامات الفترات السابقة بعد تسوية فوارق أسعار الصرف والخسائر المتنوعة، إيرادات صافية بلغ مجموعها ٨٤٦ ١٤٠ يورو.

ومن إجمالي الإيرادات المتأتية من اشتراكات الدول الأطراف عن الفترة المالية ٢٠٠٥-٢٠٠٦، بلغت الاشتراكات غير المسددة حتى نهاية هذه القترة ما مقداره ٥٦٩ ٨٦٩ يورو. وفيما يخص الميزانيات السابقة للمحكمة، لم يتم بعد سداد ١٤٢ ٣٦ يورو عن الفترة ١٩٩٦-١٩٩٧، و ٧٢٨ ٢٢ يورو عن الفترة ١٩٩٨، و ٠٥٦ ٢٥ يورو عن الفترة ١٩٩٩، و ٧٠٠ ٤٢ يورو عن الفترة ٢٠٠٠، و ٩١٢ ١٨٩ يورو عن الفترة ٢٠٠١، و ٠٠٢ ٢٣٧ يورو عن الفترة ٢٠٠٢، و ٨٥٠ ٢٠٤ يورو عن الفترة ٢٠٠٣، و ٥٧٣ ٢٢٤ يورو عن الفترة ٢٠٠٤. وعليه، أصبح رصيد الاشتراكات غير المسددة فيما يخص الميزانيات العامة للمحكمة (١٩٩٦-١٩٩٧ إلى ٢٠٠٥-٢٠٠٦) يبلغ ما قيمته ٥٣٢ ٨٥٢ ١ يورو. ومن غير المنتظر، في إطار النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة، تخصيص اعتماد يغطي حسابات القبض المشكوك في أمرها بالنسبة لرصيد الاشتراكات غير المسددة.

**النفقات**

٥ - بلغت النفقات الإجمالية للمحكمة عن الفترة المالية ٢٠٠٥-٢٠٠٦ ما قيمته ٦٣٠ ٣٩٣ ١٣ يورو. ونتيجة لتعديل الحد الأقصى للأجور السنوية للقضاة وتطبيق آلية الحدود الدنيا والقصوى، حدث تجاوز في النفقات تحت الباب ١ ''القضاة''. غير أنه بموجب القرار الصادر عن اجتماع الدول الأطراف (SPLOS/132)، أمكن إجراء مناقلة فيما بين الاعتمادات بفضل وفورات تحققت تحت بند ''التكاليف المتصلة بالقضايا''. وبفضل الاستخدام الأمثل للموارد الخاصة ببنود أخرى من الميزانية، إلى جانب عدم عرض قضايا جديدة على المحكمة خلال الفترة المالية المعنية، كان الإنفاق من الميزانية المعتمدة لتلك الفترة (٥٠٠ ٥٠٦ ١٥ يورو) أقل مما خطط له. وننوه هنا إلى أن مبلغا قدره ٢٨٥ ٢٤ يورو قد أنفق تحت بند ''التكاليف المتصلة بالقضايا'' على الاجتماع الذي عقدته هيئة المحكمة في شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ لنظر القضية رقم ٧.

ونتيجة لذلك، لم تُنفق أي مبالغ من الميزانية التكميلية التي اعتمدها اجتماع الدول الأطراف للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦، أو من وفورات الفترتين الماليتين ٢٠٠٢ و ٢٠٠٤، على نحو ما كان يتوخى في الوثيقتين SPLOS/132 و SPLOS/133.

**الحسابات الخاصة**

٦ - .بمقتضى قرار صادر عن اجتماع الدول الأطراف (SPLOS/98)، تم التنازل عن الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، التي تراكمت في الحساب الخاص حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وخصمت من اشتراكات الدول الأطراف في ميزانية الفترة ٢٠٠٥. ووضع مبلغ ٥٩٣ ٣٨ يورو جانبا لتعويض أعضاء ومسؤولي المحكمة عن سدادهم ضرائب الدخل التي تجبيها بلدانهم عن الأجور التي تقاضوها من المحكمة في الفترة ٢٠٠٤.

٧ - وبمقتضى قرار صادر عن اجتماع الدول الأطراف (SPLOS/146)، ستتنازل المحكمة عن مبلغ قدره ٦٨٤ ٣١٢ يورو من الوفورات المحققة في الفترة ٢٠٠٢، وهو مبلغ يقابل الاعتمادات الإضافية للفترة ٢٠٠٥، على أن يخصم من الاشتراكات المقررة على الدول الأطراف للفترة ٢٠٠٧، وفقا للمادة ٤-٥ من النظام المالي للمحكمة.

٨ - وأفيد الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف (SPLOS/119) بأنه في أعقاب توقيع مذكرة تفاهم بين المحكمة والوكالة الكورية للتعاون الدولي (الوكالة الكورية) في ٩ آذار/مارس ٢٠٠٤، أنشئ صندوق استئماني، يعرف باسم ''منحة الوكالة الكورية''، لدعم برنامج التدريب الداخلي بالمحكمة وتمويل مشاركة المتدربين الداخليين القادمين من البلدان النامية. وفي مبدأ الأمر، تم تمويل الصندوق بتبرع قدره ٠٠٠ ١٥٠ دولار. وفي شهر آذار/مارس ٢٠٠٦، تلقت المحكمة تبرعا إضافيا قدره ٠٠٠ ١٠٠ دولار. وكان الصندوق قد أنشئ بتوقيع مذكرة تفاهم بين المحكمة والوكالة الكورية للتعاون الدولي في ٩ آذار/مارس ٢٠٠٤. وقد حوِّل التبرع الإجمالي إلى ٠٠٠ ٢٠٥ يورو. وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، بلغ رصيد الصندوق ٢٠٢ ٥٧ يورو. وسوف يعمم البيان المالي المراجع للصندوق الاستئماني في اجتماع الدول الأطراف في شهر حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

٩ - وأفيد الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف (SPLOS/148) بأن المحكمة خططت لعقد مجموعة من حلقات العمل الإقليمية بشأن قانون البحار تنظم بالتعاون مع المؤسسة الدولية لقانون البحار. وعقدت أولى حلقات العمل هذه في داكار خلال الفترة من ٣١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. وسحب من منحة الوكالة الكورية مبلغ قدره ٨٨١ ٣٦ يورو لتمويل حلقة العمل هذه.

**الترتيبات المؤسسية**

١٠ - كانت السجلات المالية للمحكمة محفوظة في النسخة الشبكية من نظام Sun المحاسبي المحوسب.

(توقيع) فيليب **غوتييه**
رئيس قلم المحكمة

# التذييل الثاني

## المحكمة الدولية لقانون البحار بهامبورغ

## تقرير النفقات عن الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

| | الجزء والباب | وجوه الإنفاق | الميزانية المعتمدة للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦ | النفقات الإجمالية الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦ (حتى ٢٠٠٦/١٢/٣١) | الرصيد | النفقات الإجمالية من الميزانية المعتمدة (كنسبة مئوية) | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ١ | **أولا** | **النفقات المتكررة** | | | | | ١ |
| ٢ | **١** | **القضاة** | ٣ ٤٦٢ ٣٠٠ | ٣ ٩٠٠ ٧٩٤ | **(٤٣٨ ٤٩٤)** | | ٢ |
| ٣ | | البدلات السنوية | ١ ٩٩٦ ٦٠٠ | ٢ ٥٣٩ ٨٧٣ | (٥٤٣ ٢٧٣) | ١٢٧,٢١ | ٣ |
| ٤ | | البدلات الخاصة | ٦٢٠ ٦٠٠ | ٦٧٦ ٧٦٠ | (٥٦ ١٦٠) | ١٠٩,٠٥ | ٤ |
| ٥ | | سفر القضاة لحضور الاجتماعات | ٢٤٦ ٣٠٠ | ٢٣٨ ٢٧١ | ٨ ٠٢٩ | ٩٦,٧٤ | ٥ |
| ٦ | | نظام المعاشات التقاعدية للقضاة | ٤٧٩ ٣٠٠ | ٣٥٥ ٣٦٣ | ١٢٣ ٩٣٧ | ٧٤,١٤ | ٦ |
| ٧ | | التكاليف العامة | ١١٩ ٥٠٠ | ٩٠ ٥٢٧ | ٢٨ ٩٧٣ | ٧٥,٧٦ | ٧ |
| ٨ | **٢** | **تكاليف الموظفين** | ٦ ٦٣٢ ٧٠٠ | ٦ ٣٤٤ ٤٠٠ | ٢٨٨ ٣٠٠ | | ٨ |
| ٩ | | الوظائف الثابتة | ٤ ٣٥٨ ٠٠٠ | ٤ ٢٠٥ ٠٦٢ | ١٥٢ ٩٣٨ | ٩٦,٤٩ | ٩ |
| ١٠ | | التكاليف العامة للموظفين | ١ ٧٩٢ ٩٠٠ | ١ ٧٢٤ ٤٨٩ | ٦٨ ٤١١ | ٩٦,١٨ | ١٠ |
| ١١ | | تعويضات الضرائب المسددة للبلدان | ٣٠ ٠٠٠ | ٣٠ ٠٠٠ | ٣ | ١٠٠,٠٠ | ١١ |
| ١٢ | | أجر العمل الإضافي | ٣٩ ٠٠٠ | ٣٦ ٧٥٣ | ٢ ٢٤٧ | ٩٤,٢٤ | ١٢ |
| ١٣ | | المساعدة المؤقتة للاجتماعات | ٢١٣ ٤٠٠ | ١٨٤ ٨٧٥ | ٢٨ ٥٢٥ | ٨٦,٦٣ | ١٣ |
| ١٤ | | المساعدة المؤقتة العامة | ١٣٣ ١٠٠ | ١١٧ ٣٩٩ | ١٥ ٧٠١ | ٨٨,٢٠ | ١٤ |
| ١٥ | | التدريب | ٦٦ ٣٠٠ | ٤٥ ٨٢٢ | ٢٠ ٤٧٨ | ٦٩,١١ | ١٥ |
| ١٦ | **٣** | **بدل التمثيل** | ١٢ ٢٠٠ | ١٢ ١٨٨ | ١٢ | ٩٩,٩٠ | ١٦ |
| ١٧ | **٤** | **السفر الرسمي** | ١٧٢ ٢٠٠ | ١٦٩ ٣٤٨ | ٢ ٨٥٢ | ٩٨,٣٤ | ١٧ |
| ١٨ | **٥** | **الضيافة** | ١٣ ٢٠٠ | ١٢ ٩٢٩ | ٢٧١ | ٩٧,٩٥ | ١٨ |
| ١٩ | **٦** | **نفقات التشغيل** | ٢ ٦٥٣ ٧٠٠ | ٢ ٤٨٣ ٩٣١ | ١٦٩ ٧٦٩ | | ١٩ |
| ٢٠ | | صيانة أماكن العمل (بما يشمل خدمات الأمن) | ١ ٩٥٣ ٠٠٠ | ١ ٩٠٥ ٢٤٥ | ٤٧ ٧٥٥ | ٩٧,٥٥ | ٢٠ |
| ٢١ | | استئجار وصيانة المعدات | ٣٣٢ ٦٠٠ | ٣٠٧ ٦٠١ | ٢٤ ٩٩٩ | ٩٢,٤٨ | ٢١ |
| ٢٢ | | الاتصالات | ١٨٢ ٧٠٠ | ١٤٤ ٨٢٧ | ٣٧ ٨٧٣ | ٧٩,٢٧ | ٢٢ |
| ٢٣ | | الخدمات والرسوم متنوعة (بما في ذلك الرسوم المصرفية) | ٣٧ ٩٠٠ | ٢٩ ٧٧٩ | ٨ ١٢١ | ٧٨,٥٧ | ٢٣ |
| ٢٤ | | الإمدادات واللوازم | ١١٤ ٧٠٠ | ٨٩ ٤٧٩ | ٢٥ ٢٢١ | ٧٨,٠١ | ٢٤ |

| | الجزء والباب | وجوه الإنفاق | الميزانية المعتمدة للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦ | النفقات الإجمالية الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦ (حتى ٢٠٠٦/١٢/٣١) | الرصيد | النفقات الإجمالية من الميزانية المعتمدة (كنسبة مئوية) | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ٢٥ | | الخدمات الخاصة (المراجعة الخارجية للحسابات) | ٣٢ ٨٠٠ | ٧ ٠٠٠ | ٢٥ ٨٠٠ | ٢١,٣٤ | ٢٥ |
| ٢٦ | ٧ | **المكتبة والتكاليف المتصلة بها** | ٣١٧ ٠٠٠ | ٣٠١ ٣٢٥ | ١٥ ٦٧٥ | ٩٥,٠٦ | ٢٦ |
| ٢٧ | | مشتريات المكتبة من الكتب والمنشورات | ٢٢٧ ٤٠٠ | ٢١٢ ٢٧١ | ١٥ ١٢٩ | ٩٣,٣٥ | ٢٧ |
| ٢٨ | | الطباعة والتجليد الخارجيان | ٨٩ ٦٠٠ | ٨٩ ٠٥٤ | ٥٤٦ | ٩٩,٣٩ | ٢٨ |
| ٢٩ | | | | | | | ٢٩ |
| ٣٠ | ثانيا | **النفقات غير المتكررة** | | | | | ٣٠ |
| ٣١ | ٨ | **الأثاث والمعدات** | | | | | ٣١ |
| ٣٢ | | شراء المعدات | ١٥٠ ٠٠٠ | ١٤٤ ٤٢٩ | ٥ ٥٧١ | ٩٦,٢٩ | ٣٢ |
| ٣٣ | | | ٢ ٠٩٣ ٢٠٠ | ٢٤ ٢٨٥ | | ١,١٦ | ٣٣ |
| ٣٤ | ثالثا | **التكاليف المتصلة بالقضايا** | | | | | ٣٤ |
| ٣٥ | ٩ | **القضاة** | ١ ٥٥٥ ٠٠٠ | ١٩ ٦٦٩ | ١ ٥٣٥ ٣٣١ | ١,٢٦ | ٣٥ |
| ٣٦ | | البدلات الخاصة | ١ ٢٢٢ ٦٠٠ | ٩ ٨٤٠ | ١ ٢١٢ ٧٦٠ | ٠,٨٠ | ٣٦ |
| ٣٧ | | تعويضات القضاة المخصصين | ٧٢ ٩٠٠ | ٠ | ٧٢ ٩٠٠ | ٠,٠٠ | ٣٧ |
| ٣٨ | | سفر القضاة لحضور الاجتماعات، بمن فيهم القضاة المخصصون | ٢٥٩ ٥٠٠ | ٩ ٨٢٩ | ٢٤٩ ٦٧١ | ٣,٧٩ | ٣٨ |
| ٣٩ | ١٠ | **تكاليف الموظفين** | ٥٣٨ ٢٠٠ | ٤ ٦١٦ | ٥٣٣ ٥٨٤ | ٠,٨٦ | ٣٩ |
| ٤٠ | | المساعدة المؤقتة للاجتماعات | ٤٩٣ ٢٠٠ | ٤ ٦١٦ | ٤٨٨ ٥٨٤ | ٠,٩٤ | ٤٠ |
| ٤١ | | أجر العمل الإضافي | ٤٥ ٠٠٠ | ٠ | ٤٥ ٠٠٠ | ٠,٠٠ | ٤١ |
| ٤٢ | ١١ | **نفقات متنوعة** | صفر | صفر | صفر | | ٤٢ |
| ٤٣ | | | | | | | ٤٣ |
| ٤٤ | رابعا | **صندوق رأس المال المتداول** | صفر | صفر | صفر | | ٤٤ |
| ٤٥ | | | | | | | ٤٥ |
| ٤٦ | رابعا | **المجموع** | ١٥ ٥٠٦ ٥٠٠ | ١٣ ٣٩٣ ٦٣٠ | ٢ ١١٢ ٨٧٠ | ٨٦,٣٧ | ٤٦ |

# التذييل الثالث

## تقرير الأداء عن المنحة المقدمة للمحكمة من الوكالة الكورية للتعاون الدولي

(باليورو)

| | |
|---|---|
| الرصيد الافتتاحي لمنحة الوكالة الكورية (١٥٠ ٠٠٠ دولار بسعر ٠,٨٠٤ يورو) | ١٢٠ ٦٠٠,٠٠ |
| المكاسب المحققة من أسعار الصرف (سعر الصرف لدى المصرف الألماني ٠,٨٢٠ يورو) | ٢ ٤٣١,٥٠ |
| التبرع المقدم في ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٦ (١٠٠ ٠٠٠ دولار بسعر ٠,٨٤٤ يورو) | ٨٤ ٤٠٠,٠٠ |
| الخسائر الناجمة عن أسعار الصرف (سعر الصرف لدى المصرف الألماني ٠,٨٢٤ يورو) | **(٢ ٠٢٧,٠٦)** |
| المجموع | ٢٠٥ ٤٠٤,٤٤ |
| المبالغ المصروفة | |
| برنامج التدريب الداخلي | |
| سفر المشاركين | ٣٨ ٣٥٤,٩٣ |
| بدل الإقامة اليومي للمشاركين | ٦١ ٠١٠,٦٢ |
| مصروفات متنوعة (تشمل سفر القاضي بارك ونائبه كيم) | ٧ ٢٣٥,٩٠ |
| الرسوم المصرفية | ٩٤٩,٦١ |
| | ١٠٧ ٥٥١,٠٦ |
| حلقة العمل المعقودة في داكار | |
| سفر المشاركين | ١٠ ٧٧٥,٢٢ |
| أماكن الإقامة | ١٨ ٢٦٩,٢٦ |
| المساعدة المؤقتة | ٤ ٣٥٢,٨٢ |
| الاتصالات | ٢ ٦٣٤,١٠ |
| بدل الإقامة اليومي | ٨٥٠,٠٠ |
| المصروفات المستحقة الاسترداد | ٣٦ ٨٨١,٤٠ |
| | ٢ ٧٨٩,٥٤ |
| الإيرادات | **(٧٢٩,٩٢)** |
| الإيرادات المتأتية من الفوائد | |
| الرصيد المصرفي حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ | ٥٨ ٩١٢,٣٦ |
| حسابات القبض | ٢ ٧٨٩,٥٤ |
| الالتزامات | ٤ ٥٠٠,٠٠ |
| الرصيد المتاح | ٥٧ ٢٠٢,٠٨ |
| الودائع لأجل | ٠,٠٠ |
| الرصيد | ٥٧ ٢٠٢,٠٨ |

# التذييل الرابع

## المحكمة الدولية لقانون البحار بهامبورغ

## إجراءات المراجعة ونتائج نطاق المراجعة الإضافية عن الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

طبقا للمهمة التكليفية، قمنا بمراجعة الجوانب التالية من إجراءات التشغيل، بالإضافة إلى المراجعة التي أجريناها للبيانات المالية للفترة المالية الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦:

(أ) ما إذا كانت النفقات المصروفة تتفق مع الاعتمادات التي وافق عليها اجتماع الدول الأطراف؛

(ب) ما إذا كانت النفقات المصروفة قد أَذِن بها بشكل سليم الطرف المحدد لذلك الغرض في النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة؛

(ج) ما إذا كان الموظفون والأشخاص الذين تدفع المحكمة أجورا لهم قد تم تعيينهم أو الاستعانة بهم بالطريقة المنصوص عليها في النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة؛

(د) ما إذا كانت السلع والخدمات قد تم شراؤها وفقا للإجراءات المنصوص عليها في النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة؛

(هـ) ما إذا كانت السلع والخدمات المشتراة لازمة أو غير فائضة عن الحاجة بالنظر إلى ظروف المحكمة ومهامها؛

(و) ما إذا كانت المنحة المقدمة للمحكمة من الوكالة الكورية للتعاون الدولي التابعة لجمهورية كوريا، والمودعة في حساب استئماني منفصل، تدار وفقا لمذكرة التفاهم المؤرخة ٩ آذار/مارس ٢٠٠٤.

وكجزء من مراجعتنا للبيانات المالية، قمنا بالإجراءات الإضافية التالية:

### ١ - اعتماد المصروفات

قمنا، حسب التعليمات، بمراجعة ما إذا كانت النفقات المصروفة خلال هذه الفترة المالية تتفق مع الاعتمادات التي وافق عليها اجتماع الدول الأطراف.

ومن الميزانية المعتمدة للفترة المالية ٢٠٠٥-٢٠٠٦، البالغة ٣٩٩ ٨٥٨ ١٥ يورو، صُرف مبلغ إجماليه ٦٣٠ ٣٩٣ ١٣ يورو من بنود الميزانية المعتمدة، مما أسفر عن تحقيق

وفورات بلغت ٨٧٠ ١١٢ ٢ يورو. وقد حدثت تجاوزات ضخمة في النفقات تحت بندي الميزانية المعنونين ''البدلات السنوية'' (٢٧٣ ٥٤٣ يورو) و ''البدلات الخاصة'' (١٦٠ ٥٦ يورو). وقد جاءت حالات تجاوز النفقات هذه نتيجة لحدوث زيادة في بدل الإقامة اليومي الذي تحدده الأمم المتحدة، ولتطبيق آلية الحدود الدنيا والقصوى على البدلات السنوية والبدلات الخاصة لقضاة المحكمة بموجب القرارين الصادرين عن الاجتماع الخامس عشر للدول الأطراف، على النحو الوارد في الوثيقتين SPLOS/132 و SPLOS/133.

وقد نفذت المحكمة الميزانية المعتمدة من جميع الجوانب الرئيسية، ولذا، أُذن لها بتمويل حالات التجاوز في النفقات من الوفورات المحققة من بنود أخرى من الميزانية.

## ٢ - الإذن بالنفقات

قمنا بمراجعة إجراءات الإذن بالنفقات، على النحو المجمل في النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة واختبرنا، على سبيل العينة، ما إذا كانت المحكمة قد التزمت التزاما صارما بهذه الإجراءات من جميع الجوانب الأساسية.

واستنادا إلى ما قمنا به من عمل، لم يلفت انتباهنا شيء ذو بال. وفي رأينا أن إجراءات الإذن بالنفقات قد نُفذت وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للمحكمة.

## ٣ - إجراءات تعيين الموظفين أو الاستعانة بهم

قمنا بمراجعة مدى تطابق إجراءات تعيين الموظفين أو الاستعانة بهم مع النظام الإداري لموظفي المحكمة، واختبرنا إجراءات تعيين ثلاثة من بين ثمانية موظفين جدد عُينوا خلال الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦.

واستنادا إلى ما قمنا به من عمل، لم نلحظ أي تناقضات. وقد نفذت المحكمة إجراءات تعيين الموظفين أو الاستعانة بهم وفقا للنظام الإداري لموظفي المحكمة.

## ٤ - إجراءات شراء السلع والخدمات

راجعنا مدى تطابق الإجراءات التي تتبعها المحكمة في عملية الطلبيات مع النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة (أي اشتمالها على طلب تقديم عطاءات أو مناقصات، وتحليل تلك العطاءات أو المناقصات بصورة نزيهة، وإبرام عقود كتابية، وما إلى ذلك). واختبرنا، على سبيل العينة، ما إذا كانت المحكمة قد اتبعت هذه الإجراءات من جميع الجوانب الأساسية.

واستنادا إلى ما قمنا به من عمل، لم يلفت انتباهنا شئ ذو بال. وفي رأينا أن إجراءات شراء السلع والخدمات قد نُفِّذت وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للمحكمة.

## ٥ - فحص ما إذا كانت السلع والخدمات المشتراة لازمة أو غير فائضة عن الحاجة بالنظر إلى ظروف المحكمة ومهامها

فحصنا: (أ) ما إذا كانت النفقات المبلغ عنها للسنة المالية قد أدرجت على نحو سليم في بيان الإيرادات والنفقات، وقيدت في بند الميزانية الصحيح؛ (ب) ما إذا كانت السلع والخدمات المشتراة لازمة أو غير فائضة عن الحاجة بالنظر إلى ظروف المحكمة ومهامها.

أما حالات تجاوز النفقات خلال تلك الفترة المالية فيمكن تبريرها بشكل معقول، حيث تم تعويضها بوفورات تحت بنود أخرى من الميزانية. وفيما يتعلق بالمعدات التي تم شراؤها خلال الفترة المالية ٢٠٠٥-٢٠٠٦، فهي مقيدة حسب الأصول في قائمة العهدة، وتستخدم حسب ما تقتضيه ظروف المحكمة ومهامها.

## ٦ - فحص المنحة المقدمة من الوكالة الكورية للتعاون الدولي

قمنا بمراجعة ما إذا كانت المنحة المقدمة للمحكمة من الوكالة الكورية للتعاون الدولي، والمودعة في حساب استئماني مستقل، تدار وفقا لمذكرة التفاهم المؤرخة ٩ آذار/مارس ٢٠٠٤.

وفي ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٦، تبرعت الوكالة الكورية للتعاون الدولي للصندوق بمبلغ إضافي قدره ٠٠٠ ١٠٠ دولار.

واستنادا إلى ما قمنا به من عمل، لم يلفت انتباهنا شئ ذو بال. وفي رأينا أن أسلوب إدارة المنحة المقدمة من الوكالة الكورية للتعاون الدولي يتفق مع مذكرة التفاهم المؤرخة ٩ آذار/مارس ٢٠٠٤.

# التذييل الخامس

## حالة اشتراكات الفترة ١٩٩٦-٢٠٠٦ المسددة للمحكمة الدولية لقانون البحار[أ]

(باليورو)

حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

| | | الاشتراكات المقررة | | | | الاشتراكات غير المسددة | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| الدول الأطراف | جدول الأنصبة المقررة للفترة ٢٠٠٦ | السنوات السابقة | السنة الماضية ٢٠٠٥ | السنة الحالية ٢٠٠٦ | المجموع | الاشتراكات المحصلة (١٩٩٦-٢٠٠٤) | السنوات السابقة | السنة الماضية ٢٠٠٥ | السنة الحالية[ب] ٢٠٠٦ | المجموع |
| الاتحاد الأوروبي | غير متاح | ٣٤٦ ٩٦٠ | ٦٧ ٢٤٠ | ٧٧ ٣٤٤ | ٤٩١ ٥٤٤ | ٤٩١ ٥٤٤ | صفر | صفر | صفر | صفر |
| الاتحاد الروسي | ١,٥٤٨٥ | ٩٣٥ ٦٨٤ | ١٠٦ ١٤٨ | ١٢٢ ٥٥٧ | ١ ١٦٤ ٣٨٩ | ١ ٢٢٣ ٦١٤ | صفر | صفر | -٥٩ ٢٢٥ | -٥٩ ٢٢٥ |
| الأرجنتين | ١,٣٤٥٨ | ٥٦٨ ٩٩٩ | ٩١ ٩٦٤ | ١٠٦ ٣٤١ | ٧٦٧ ٣٠٤ | ٤٧٢ ١٠٣ | ٩٦ ٨٩٦ | ٩١ ٩٦٤ | ١٠٦ ٣٤١ | ٢٩٥ ٢٠١ |
| الأردن | ٠,٠١٥٥ | ٤ ٤٦٧ | ١ ١٠٤ | ١ ٢٣١ | ٦ ٨٠٢ | ٦ ٨٥٨ | صفر | صفر | -٥٦ | -٥٦ |
| أرمينيا | ٠,٠١٠٠ | ١ ١٢٠ | ٦٨٩ | ٧٩٢ | ٢ ٦٠١ | ٢ ٦١٧ | صفر | صفر | -١٦ | -١٦ |
| أسبانيا | ٣,٥٤٧٥ | ١ ٤٢٦ ١٨٨ | ٢٤٥ ٥٢٤ | ٢٨١ ٠٧٩ | ١ ٩٥٢ ٧٩١ | ١ ٩٧٠ ٤٣٩ | صفر | صفر | -١٧ ٦٤٨ | -١٧ ٦٤٨ |
| أستراليا | ٢,٢٤١١ | ٩٠٢ ٥٠٣ | ١٥٤ ٧٢٥ | ١٧٧ ٥١٧ | ١ ٢٣٤ ٧٤٥ | ١ ٤١٨ ٨٢٢ | صفر | صفر | -١٨٤ ٠٧٧ | -١٨٤ ٠٧٧ |
| إستونيا | ٠,٠١٦٩ | صفر | ٦٤٩ | ١ ٣٤٢ | ١ ٩٩١ | ٣ ٤٣٣ | صفر | صفر | -١ ٤٤٢ | -١ ٤٤٢ |
| ألبانيا | ٠,٠١٠٠ | ٨٦٠ | ٦٨٩ | ٧٩٧ | ٢ ٣٤٦ | صفر | ٨٦٠ | ٦٨٩ | ٧٩٧ | ٢ ٣٤٦ |
| ألمانيا | ١٢,١٩٣٧ | ٥ ٦٩٩ ٢٦٣ | ٨٣٢ ٠٢١ | ٩٦٤ ٤٩٢ | ٧ ٤٩٥ ٧٧٦ | ٧ ٥٤٨ ٠٣٨ | صفر | صفر | -٥٢ ٢٦٢ | -٥٢ ٢٦٢ |
| أنتيغوا وبربودا | ٠,٠١٠٠ | ٣ ٦٠٧ | ٦٨٩ | ٧٩٢ | ٥ ٠٨٨ | صفر | ٣ ٦٠٧ | ٦٨٩ | ٧٩٢ | ٥ ٠٨٨ |
| إندونيسيا | ٠,١٩٩٩ | ١٠٨ ٢١١ | ١٣ ٢١٥ | ١٥ ٧٥٣ | ١٣٧ ١٧٩ | ٨٥ ٨٨١ | ٣٥ ٥٤٥ | صفر | ١٥ ٧٥٣ | ٥١ ٢٩٨ |
| أنغولا | ٠,٠١٠٠ | ٥ ٢٦٣ | ٦٨٩ | ٧٩٢ | ٦ ٧٤٤ | ٧ ٥٠٦ | صفر | صفر | -٧٦٢ | -٧٦٢ |
| أوروغواي | ٠,٠٦٧٦ | ٣٤ ٣٢٧ | ٤ ٣٣١ | ٥ ٣٠٥ | ٤٣ ٩٦٣ | ٤ ٧٩٦ | ٢٩ ٥٣١ | ٤ ٣٣١ | ٥ ٣٠٥ | ٣٩ ١٦٧ |
| أوغندا | ٠,٠١٠٠ | ٣ ٨٨٠ | ٦٨٩ | ٧٩٢ | ٥ ٣٦١ | صفر | ٣ ٨٨٠ | ٦٨٩ | ٧٩٢ | ٥ ٣٦١ |
| أوكرانيا | ٠,٠٥٤٩ | ٥٢ ٢١٦ | ٣ ٦٥٢ | ٤ ٣٣٠ | ٦٠ ١٩٨ | ٦٠ ١٩٦ | صفر | صفر | ٢ | ٢ |
| أيرلندا | ٠,٤٩٢٧ | ١٤٥ ٩٠٢ | ٣٤ ٦٩٦ | ٣٩ ١٢١ | ٢١٩ ٧١٩ | ٢٦٠ ٤٧٤ | صفر | صفر | -٤٠ ٧٥٥ | -٤٠ ٧٥٥ |

| الدول الأطراف | جدول الأنصبة المقررة للفترة ٢٠٠٦ | الاشتراكات المقررة | | | | الاشتراكات المحصلة (١٩٩٦-٢٠٠٤) | الاشتراكات غير المسددة | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | السنوات السابقة | السنة الماضية ٢٠٠٥ | السنة الحالية ٢٠٠٦ | المجموع | | السنوات السابقة | السنة الماضية ٢٠٠٥ | السنة الحالية[ب] ٢٠٠٦ | المجموع |
| ايسلندا | ٠,٠٤٧٩ | ١٨ ٨٥٨ | ٣ ٣٢٥ | ٣ ٧٩٤ | ٢٥ ٩٧٧ | ٢٩ ٩١٨ | صفر | صفر | -٣ ٩٤١ | -٣ ٩٤١ |
| إيطاليا | ٦,٨٧٦٧ | ٣ ٠٩٨ ٥٠٠ | ٤٧٣ ٩٩٩ | ٥٤٤ ٥٩٨ | ٤ ١١٧ ٠٩٧ | ٤ ١٥٢ ٠٤٢ | صفر | صفر | -٣٤ ٩٤٥ | -٣٤ ٩٤٥ |
| بابوا غينيا الجديدة | ٠,٠١٠٠ | ٤ ٠٩٤ | ٦٨٩ | ٧٩٢ | ٥ ٥٧٥ | ٢ ٠٨٦ | ٢ ٠٠٨ | ٦٨٩ | ٧٩٢ | ٣ ٤٨٩ |
| باراغواي | ٠,٠١٦٩ | ٨ ٣٥٠ | ١ ١٢٧ | ١ ٣٣٣ | ١٠ ٨١٠ | ١ ٧٠٣ | ٦ ٦٤٧ | ١ ١٢٧ | ١ ٣٣٣ | ٩ ١٠٧ |
| باكستان | ٠,٠٧٧٤ | ٣٣ ٤٦٢ | ٥ ٢٩٧ | ٦ ١٢٦ | ٤٤ ٨٨٥ | ٣٨ ٧٥٩ | صفر | صفر | ٦ ١٢٦ | ٦ ١٢٦ |
| بالاو | ٠,٠١٠٠ | ٣ ٣٦٥ | ٦٨٩ | ٧٩٢ | ٤ ٨٤٦ | ٣ ٣٢٠ | ٤٥ | ٦٨٩ | ٧٩٢ | ١ ٥٢٦ |
| البحرين | ٠,٠٤٢٢ | ١٠ ٥٠٤ | ٣ ٠٥٣ | ٣ ٣٦٤ | ١٦ ٩٢١ | ١٦ ٩٢٢ | صفر | صفر | -١ | -١ |
| البرازيل | ٢,١٤٤٠ | ١ ٠٤٥ ٣٥٠ | ١٤٠ ٨٦٣ | ١٦٩ ٠٤٥ | ١ ٣٥٥ ٢٥٨ | ٤٧٤ ٠٠٤ | ٥٧١ ٣٤٦ | ١٤٠ ٨٦٣ | ١٦٩ ٠٤٥ | ٨٨١ ٢٥٤ |
| بربادوس | ٠,٠١٤١ | ٥ ٠٦٥ | ٩٨٥ | ١ ١١٧ | ٧ ١٦٧ | ٦ ٠٢٣ | صفر | ٢٧ | ١ ١١٧ | ١ ١٤٤ |
| البرتغال | ٠,٦٦١٦ | ٢٢٥ ٥٧٧ | ٤٥ ٨٧٤ | ٥٢ ٤٣٥ | ٣٢٣ ٨٨٦ | ٣٢٣ ٨٩٧ | صفر | صفر | -١١ | -١١ |
| بروني دار السلام | ٠,٠٤٧٩ | ١٤ ٣٤٦ | ٣ ٣٢٥ | ٣ ٧٩٤ | ٢١ ٤٦٥ | ٢٥ ٤٠٦ | صفر | صفر | -٣ ٩٤١ | -٣ ٩٤١ |
| بلجيكا | ١,٥٠٤٩ | ٥١٤ ٨٩٥ | ١٠٣ ٥٠٣ | ١١٩ ١٤٥ | ٧٣٧ ٥٤٣ | ٧٤٣ ٩٧٣ | صفر | صفر | -٦ ٤٣٠ | -٦ ٤٣٠ |
| بلغاريا | ٠,٠٢٣٩ | ١٥ ٠٢٠ | ١ ٧٠٠ | ١ ٩٠٢ | ١٨ ٦٢٢ | ١٦ ٩٩١ | صفر | صفر | ١ ٦٣١ | ١ ٦٣١ |
| بليز | ٠,٠١٠٠ | ٣ ٤٧٢ | ٦٨٩ | ٧٩٢ | ٤ ٩٥٣ | ٤ ٩٥٣ | صفر | صفر | صفر | صفر |
| بنغلاديش | ٠,٠١٤١ | ٢ ٥٦٨ | ٩٧٥ | ١ ١١٦ | ٤ ٦٥٩ | ٤ ٦٥٩ | صفر | صفر | – صفر | – صفر |
| بنما | ٠,٠٢٦٧ | ٨ ٦٨٧ | ١ ٨٦٣ | ٢ ١٢١ | ١٢ ٦٦٢ | ١٣ ١٨٣ | صفر | صفر | -٥٢١ | -٥٢١ |
| بنن | ٠,٠١٠٠ | ٢ ٩٦٤ | ٦٨٩ | ٧٩٢ | ٤ ٤٤٥ | ٣ ١٣٩ | صفر | ٥١٤ | ٧٩٢ | ١ ٣٠٦ |
| بوتسوانا | ٠,٠١٦٩ | ٥ ٨٧٦ | ١ ١٩١ | ١ ٣٤٢ | ٨ ٤٠٩ | ٥ ٩٠٦ | ٥٨٤ | ٥٧٧ | ١ ٣٤٢ | ٢ ٥٠٣ |
| بوركينا فاسو | ٠,٠١٠٠ | صفر | ٧٦٨ | ٨٠٣ | ١ ٥٧١ | صفر | صفر | ٧٦٨ | ٨٠٣ | ١ ٥٧١ |
| البوسنة والهرسك | ٠,٠١٠٠ | ٤ ٠٨٣ | ٦٨٩ | ٧٩٢ | ٥ ٥٦٤ | ٥ ٥٦٤ | صفر | صفر | صفر | صفر |
| بولندا | ٠,٦٤٩٠ | ١٢٥ ٤٣٩ | ٤٦ ١٥٧ | ٥١ ٦٣٦ | ٢٢٣ ٢٣٢ | ٢٢١ ٦٨٩ | صفر | ١ ٥٤٣ | – صفر | ١ ٥٤٣ |
| بوليفيا | ٠,٠١٢٧ | ٤ ٦١٣ | ٨٨٨ | ١ ٠٠٥ | ٦ ٥٠٦ | ١ ٨٧٩ | ٢ ٧٣٤ | ٨٨٨ | ١ ٠٠٥ | ٤ ٦٢٧ |
| بيلاروس | ٠,٠٢٥٣ | صفر | صفر | ٩٩٥ | ٩٩٥ | صفر | صفر | صفر | ٩٩٥ | ٩٩٥ |
| ترينيداد وتوباغو | ٠,٠٣١٠ | ١٠ ٧٣٠ | ٢ ٢٠٩ | ٢ ٤٦٣ | ١٥ ٤٠٢ | ١٤ ٣١٩ | صفر | صفر | ١ ٠٨٣ | ١ ٠٨٣ |
| توغو | ٠,٠١٠٠ | ٣ ٥٣٩ | ٦٨٩ | ٧٩٢ | ٥ ٠٢٠ | صفر | ٣ ٥٣٩ | ٦٨٩ | ٧٩٢ | ٥ ٠٢٠ |

| الدول الأطراف | جدول الأنصبة المقررة للفترة ٢٠٠٦ | الاشتراكات المقررة | | | | الاشتراكات المحصلة (١٩٩٦-٢٠٠٤) | الاشتراكات غير المسددة | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | السنوات السابقة | السنة الماضية ٢٠٠٥ | السنة الحالية ٢٠٠٦ | المجموع | | السنوات السابقة | السنة الماضية ٢٠٠٥ | السنة الحالية[ب] ٢٠٠٦ | المجموع |
| توفالو | ٠,٠١٠٠ | ١ ١٢٠ | ٦٨٩ | ٧٩٢ | ٢ ٦٠١ | ١ ١٨٦ | صفر | ٦٢٣ | ٧٩٢ | ١ ٤١٥ |
| تونس | ٠,٠٤٥٠ | ١٧ ١٦٩ | ٣ ١٣٥ | ٣ ٥٧١ | ٢٣ ٨٧٥ | ١٦ ٧٠٩ | ٤٦٠ | ٣ ١٣٥ | ٣ ٥٧١ | ٧ ١٦٦ |
| تونغا | ٠,٠١٠٠ | ٣ ٤٧٢ | ٦٨٩ | ٧٩٢ | ٤ ٩٥٣ | ٣ ٥٦٦ | صفر | ٥٩٥ | ٧٩٢ | ١ ٣٨٧ |
| جامايكا | ٠,٠١١٣ | ٤ ١٥٤ | ٧٨٧ | ٨٩٣ | ٥ ٨٣٤ | ٥ ٧٣٣ | صفر | صفر | ١٠١ | ١٠١ |
| الجبل الأسود | ٠,٠١٠٠ | صفر | صفر | ١٩٦ | ١٩٦ | صفر | صفر | صفر | ١٩٦ | ١٩٦ |
| الجزائر | ٠,١٠٧٠ | ٥٥ ٣٠٠ | ٧ ٤٦٦ | ٨ ٤٨٥ | ٧١ ٢٥١ | ٧٨ ٢١١ | صفر | صفر | ٦ ٩٦٠- | ٦ ٩٦٠- |
| جزر البهاما | ٠,٠١٨٣ | ٨ ٥٦٠ | ١ ٢٧٨ | ١ ٤٥٢ | ١١ ٢٩٠ | ٨ ٥٧٤ | ٤٧٩ | ٧٨٥ | ١ ٤٥٢ | ٢ ٧١٦ |
| جزر القمر | ٠,٠١٠٠ | ٣ ٤٧٢ | ٦٨٩ | ٧٩٢ | ٤ ٩٥٣ | صفر | ٣ ٤٧٢ | ٦٨٩ | ٧٩٢ | ٤ ٩٥٣ |
| جزر سليمان | ٠,٠١٠٠ | ٣ ٠٧٧ | ٦٨٩ | ٧٩٢ | ٤ ٥٥٨ | صفر | ٣ ٠٧٧ | ٦٨٩ | ٧٩٢ | ٤ ٥٥٨ |
| جزر كوك | ٠,٠١٠٠ | ٣ ٤٧٢ | ٦٨٩ | ٧٩٢ | ٤ ٩٥٣ | ٣ ٤٦٧ | ٥ | ٦٨٩ | ٧٩٢ | ١ ٤٨٦ |
| جزر مارشال | ٠,٠١٠٠ | ٣ ٤٧٢ | ٦٨٩ | ٧٩٢ | ٤ ٩٥٣ | ٤ ١٨٤ | صفر | صفر | ٧٧٠ | ٧٧٠ |
| الجمهورية التشيكية | ٠,٢٥٧٦ | ٩٦ ٦٨٦ | ١٧ ٧٩٩ | ٢٠ ٤٣٠ | ١٣٤ ٩١٥ | ١٥٦ ٠٧٣ | صفر | صفر | ٢١ ١٥٨- | ٢١ ١٥٨- |
| جمهورية تنزانيا المتحدة | ٠,٠١٠٠ | ٣ ٨١٢ | ٦٨٩ | ٧٩٢ | ٥ ٢٩٣ | ٦ ١٠٤ | صفر | صفر | ٨١١- | ٨١١- |
| جمهورية كوريا | ٢,٥٢٨٣ | ٧٤٨ ٦٧٥ | ١٧٤ ٣٨٤ | ٢٠٠ ٢٤٠ | ١ ١٢٣ ٢٩٩ | ١ ١٢٣ ٣٤٦ | صفر | صفر | ٤٧- | ٤٧- |
| جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية | ٠,٠١٠٠ | ٢ ٧٠٠ | ٦٨٩ | ٧٩٢ | ٤ ١٨١ | ٤ ١٧٧ | صفر | ١ | ٣ | ٤ |
| جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة | ٠,٠١٠٠ | ٣ ٩٤٦ | ٦٨٩ | ٧٩٢ | ٥ ٤٢٧ | ٣ ٩٤٥ | ١ | ٦٨٩ | ٧٩٢ | ١ ٤٨٢ |
| جنوب أفريقيا | ٠,٤١١١ | ٢٠٠ ٢٩٨ | ٢٧ ٢٠٤ | ٣٢ ٣٩٦ | ٢٥٩ ٨٩٨ | ٢٤١ ١٦٨ | صفر | صفر | ١٨ ٧٣٠ | ١٨ ٧٣٠ |
| جورجيا | ٠,٠١٠٠ | ١٦ ٣٧٥ | ٦٨٩ | ٧٩٢ | ١٧ ٨٥٦ | ١٧ ٦١٨ | صفر | صفر | ٢٣٨ | ٢٣٨ |
| جيبوتي | ٠,٠١٠٠ | ٣ ٤٧٢ | ٦٨٩ | ٧٩٢ | ٤ ٩٥٣ | ٤ ١٨٣ | صفر | صفر | ٧٧٠ | ٧٧٠ |
| الدانمرك | ١,٠١٠٧ | ١٥ ٢٣٣ | ٧٧ ٦٦١ | ٨١ ١٥٩ | ١٧٤ ٠٥٣ | ١٧٥ ٧٤٩ | صفر | صفر | ١ ٦٩٦- | ١ ٦٩٦- |
| دومينيكا | ٠,٠١٠٠ | ٣ ٤٧٢ | ٦٨٩ | ٧٩٢ | ٤ ٩٥٣ | ٢ ٠٩٥ | ١ ٣٧٧ | ٦٨٩ | ٧٩٢ | ٢ ٨٥٨ |
| الرأس الأخضر | ٠,٠١٠٠ | ٣ ٥٤١ | ٦٨٩ | ٧٩٢ | ٥ ٠٢٢ | ٢ ٥٦٥ | ٩٧٦ | ٦٨٩ | ٧٩٢ | ٢ ٤٥٧ |

| الدول الأطراف | جدول الأنصبة المقررة للفترة ٢٠٠٦ | الاشتراكات المقررة | | | | الاشتراكات المحصلة (١٩٩٦-٢٠٠٤) | الاشتراكات غير المسددة | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | السنوات السابقة | السنة الماضية ٢٠٠٥ | السنة الحالية ٢٠٠٦ | المجموع | | السنوات السابقة | السنة الماضية ٢٠٠٥ | السنة الحالية[ب] ٢٠٠٦ | المجموع |
| رومانيا | ٠,٠٨٤٥ | ٤٠ ٣٤٠ | ٥ ٨٦٤ | ٦ ٦٩٤ | ٥٢ ٨٩٨ | ٥٩ ٨٤٩ | صفر | صفر | ٦ ٩٥١- | ٦ ٩٥١- |
| زامبيا | ٠,٠١٠٠ | ٣ ٦٧١ | ٦٨٩ | ٧٩٢ | ٥ ١٥٢ | صفر | ٣ ٦٧١ | ٦٨٩ | ٧٩٢ | ٥ ١٥٢ |
| زمبابوي | ٠,٠١٠٠ | ٥ ١٣٩ | ٦٨٢ | ٧٩١ | ٦ ٦١٢ | ٢ ٥٣٢ | ٢ ٦٠٧ | ٦٨٢ | ٧٩١ | ٤ ٠٨٠ |
| ساموا | ٠,٠١٠٠ | ٣ ٤٧٢ | ٦٨٩ | ٧٩٢ | ٤ ٩٥٣ | ٥ ٧٧٢ | صفر | صفر | ٨١٩- | ٨١٩- |
| سان تومي وبرينسيبي | ٠,٠١٠٠ | ٣ ٤٧٢ | ٦٨٩ | ٧٩٢ | ٤ ٩٥٣ | صفر | ٣ ٤٧٢ | ٦٨٩ | ٧٩٢ | ٤ ٩٥٣ |
| سانت فنسنت وجزر غرينادين | ٠,٠١٠٠ | ٣ ٤٧٢ | ٦٨٩ | ٧٩٢ | ٤ ٩٥٣ | ٣ ٢٥٤ | ٢١٨ | ٦٨٩ | ٧٩٢ | ١ ٦٩٩ |
| سانت كيتس ونيفيس | ٠,٠١٠٠ | ٣ ٤٧٢ | ٦٨٩ | ٧٩٢ | ٤ ٩٥٣ | ٣ ٧٧٢ | ٣٨٩ | صفر | ٧٩٢ | ١ ١٨١ |
| سانت لوسيا | ٠,٠١٠٠ | ٣ ٤٧٢ | ٦٨٩ | ٧٩٢ | ٤ ٩٥٣ | ٥ ٧٥٣ | صفر | صفر | ٨٠٠- | ٨٠٠- |
| سري لانكا | ٠,٠٢٣٩ | ٧ ٨٢٢ | ١ ٦٦٨ | ١ ٨٩٨ | ١١ ٣٨٨ | ١١ ٣٤١ | صفر | صفر | ٤٧ | ٤٧ |
| سلوفاكيا | ٠,٠٧١٨ | ٢٧ ٢٥٣ | ٥ ٠٥٦ | ٥ ٧٠١ | ٣٨ ٠١٠ | ٤٤ ٥٤٠ | صفر | صفر | ٦ ٥٣٠- | ٦ ٥٣٠- |
| سلوفينيا | ٠,١١٥٤ | ٤٠ ٧٦٧ | ٨ ٠٠٣ | ٩ ١٤٩ | ٥٧ ٩١٩ | ٥٨ ١٨٩ | صفر | صفر | ٢٧٠- | ٢٧٠- |
| سنغافورة | ٠,٥٤٦٢ | ١٤٧ ٧٧٥ | ٣٧ ٧٤٨ | ٤٣ ٢٧٠ | ٢٢٨ ٧٩٣ | ٢٧٣ ٦٧٨ | صفر | صفر | ٤٤ ٨٨٥- | ٤٤ ٨٨٥- |
| السنغال | ٠,٠١٠٠ | ٤ ١٥٤ | ٦٨٩ | ٧٩٢ | ٥ ٦٣٥ | ٤ ٦٠٠ | صفر | ٢٤٣ | ٧٩٢ | ١ ٠٣٥ |
| السودان | ٠,٠١١٣ | ٤ ٥٠٣ | ٧٨٧ | ٨٩٤ | ٦ ١٨٤ | ٩٦٢ | ٣ ٥٤١ | ٧٨٧ | ٨٩٤ | ٥ ٢٢٢ |
| سورينام | ٠,٠١٠٠ | ٢ ٩٩٩ | ٦٨٩ | ٧٩٢ | ٤ ٤٨٠ | ٤ ٤٨٠ | صفر | صفر | صفر | صفر |
| السويد | ١,٤٠٤٩ | ٦٣٦ ٤٧٨ | ٩٦ ٩٢١ | ١١١ ٢٧٢ | ٨٤٤ ٦٧١ | ٨٤٨ ٤٩٥ | صفر | صفر | ٣ ٨٢٤- | ٣ ٨٢٤- |
| سيراليون | ٠,٠١٠٠ | ٣ ٤٧٢ | ٦٨٩ | ٧٩٢ | ٤ ٩٥٣ | ٤٥٤ | ٣ ٠١٨ | ٦٨٩ | ٧٩٢ | ٤ ٤٩٩ |
| سيشيل | ٠,٠١٠٠ | ٣ ٦٠٧ | ٦٨٩ | ٧٩٢ | ٥ ٠٨٨ | صفر | ٣ ٦٠٧ | ٦٨٩ | ٧٩٢ | ٥ ٠٨٨ |
| شيلي | ٠,٣١٣٩ | ٨٣ ٢٧١ | ٢١ ٩٩٥ | ٢٤ ٩٢٩ | ١٣٠ ١٩٥ | ٩٥ ١٨٢ | ٠ | ١٠ ٠٨٤ | ٢٤ ٩٢٩ | ٣٥ ٠١٣ |
| صربيا | ٠,٠٢٦٧ | ٢٢ ٤٦٣ | ١ ٨٤١ | ٢ ١١٨ | ٢٦ ٤٢٢ | صفر | ٢٢ ٤٦٣ | ١ ٨٤١ | ٢ ١١٨ | ٢٦ ٤٢٢ |
| الصومال | ٠,٠١٠٠ | ٣ ٤٧٢ | ٦٨٩ | ٧٩٢ | ٤ ٩٥٣ | صفر | ٣ ٤٧٢ | ٦٨٩ | ٧٩٢ | ٤ ٩٥٣ |
| الصين | ٢,٨٩٠٠ | ٦٧٤ ٦٩٠ | ٢٠٥ ٦٠٤ | ٢٢٩ ٧٦٧ | ١ ١١٠ ٠٦١ | ١ ١١٠ ١١٨ | صفر | صفر | ٥٧- | ٥٧- |
| العراق | ٠,٠٢٢٥ | ٥١ ٠١٧ | ٤٦٩ | ١ ٦٥٧ | ٥٣ ١٤٣ | صفر | ٥١ ٠١٧ | ٤٦٩ | ١ ٦٥٧ | ٥٣ ١٤٣ |
| عمان | ٠,٠٩٨٥ | ٣١ ٣٤١ | ٦ ٩١٣ | ٧ ٨٢٠ | ٤٦ ٠٧٤ | ٤٦ ٢٠٠ | صفر | صفر | ١٢٦- | ١٢٦- |

| الدول الأطراف | جدول الأنصبة المقررة للفترة ٢٠٠٦ | الاشتراكات المقررة | | | | الاشتراكات المحصلة (١٩٩٦-٢٠٠٤) | الاشتراكات غير المسددة | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | السنوات السابقة | السنة الماضية ٢٠٠٥ | السنة الحالية ٢٠٠٦ | المجموع | | السنوات السابقة | السنة الماضية ٢٠٠٥ | السنة الحالية[ب] ٢٠٠٦ | المجموع |
| غابون | ٠,٠١٢٧ | ٧ ٦٥٥ | ٨٢٤ | ٩٩٧ | ٩ ٤٧٦ | ١ ٧٨٥ | ٥ ٨٧٠ | ٨٢٤ | ٩٩٧ | ٧ ٦٩١ |
| غامبيا | ٠,٠١٠٠ | ٣ ٤٧٢ | ٦٨٩ | ٧٩٢ | ٤ ٩٥٣ | ٣٦٤ | ٣ ١٠٨ | ٦٨٩ | ٧٩٢ | ٤ ٥٨٩ |
| غانا | ٠,٠١٠٠ | ٤ ٣٦٧ | ٦٨٩ | ٧٩٢ | ٥ ٨٤٨ | ٥ ٨٣٠ | صفر | صفر | ١٨ | ١٨ |
| غرينادا | ٠,٠١٠٠ | ٣ ٤٧٢ | ٦٨٩ | ٧٩٢ | ٤ ٩٥٣ | ٤ ٩٢٢ | صفر | صفر | ٣١ | ٣١ |
| غواتيمالا | ٠,٠٤٢٢ | ١٢ ١٩٤ | ٢ ٩٥٦ | ٣ ٣٥١ | ١٨ ٥٠١ | ١٨ ٣٨٨ | صفر | صفر | ١١٣ | ١١٣ |
| غيانا | ٠,٠١٠٠ | ٣ ٤٧٢ | ٦٨٩ | ٧٩٢ | ٤ ٩٥٣ | ٥ ٤١٤ | صفر | صفر | -٤٦١ | -٤٦١ |
| غينيا | ٠,٠١٠٠ | ٣ ٧٤٥ | ٦٨٩ | ٧٩٢ | ٥ ٢٢٦ | صفر | ٣ ٧٤٥ | ٦٨٩ | ٧٩٢ | ٥ ٢٢٦ |
| غينيا - بيساو | ٠,٠١٠٠ | ٣ ٤٧٢ | ٦٨٩ | ٧٩٢ | ٤ ٩٥٣ | صفر | ٣ ٤٧٢ | ٦٨٩ | ٧٩٢ | ٤ ٩٥٣ |
| غينيا الاستوائية | ٠,٠١٠٠ | ٢ ٩٤٢ | ٦٨٩ | ٧٩٢ | ٤ ٤٢٣ | صفر | ٢ ٩٤٢ | ٦٨٩ | ٧٩٢ | ٤ ٤٢٣ |
| فانواتو | ٠,٠١٠٠ | ٢ ٦١٣ | ٦٨٩ | ٧٩٢ | ٤ ٠٩٤ | ٥٨٩ | ٢ ٠٢٤ | ٦٨٩ | ٧٩٢ | ٣ ٥٠٥ |
| فرنسا | ٨,٤٨٨٦ | ٣ ٨١٩ ٠٨٤ | ٥٨٢ ٨٠١ | ٦٧١ ٩٢٦ | ٥ ٠٧٣ ٨١١ | ٥ ٧٦٩ ٧٨٢ | صفر | صفر | -٦٩٥ ٩٧١ | -٦٩٥ ٩٧١ |
| الفلبين | ٠,١٣٣٧ | ٤٩ ٨٨٣ | ٩ ٢٠١ | ١٠ ٥٨٨ | ٦٩ ٦٧٢ | ٦٦ ١٧٦ | صفر | صفر | ٣ ٤٩٦ | ٣ ٤٩٦ |
| فنلندا | ٠,٧٥٠٣ | ٣٢٠ ٢٣٥ | ٥٢ ٠٤٧ | ٥٩ ٤٦٧ | ٤٣١ ٧٤٩ | ٤٣٦ ١٥٩ | صفر | صفر | -٤ ٤١٠ | -٤ ٤١٠ |
| فيجي | ٠,٠١٠٠ | ٣ ٨٨٠ | ٦٨٩ | ٧٩٢ | ٥ ٣٦١ | ٣ ٨٨٠ | صفر | ٦٨٩ | ٧٩٢ | ١ ٤٨١ |
| فييت نام | ٠,٠٢٩٦ | ٦ ١٩٤ | ٢ ١١٧ | ٢ ٣٥٤ | ١٠ ٦٦٥ | ١٣ ١٢٣ | صفر | صفر | -٢ ٤٥٨ | -٢ ٤٥٨ |
| قبرص | ٠,٠٥٤٩ | ٢٠ ٥٣٢ | ٣ ٨١٢ | ٤ ٣٥٢ | ٢٨ ٦٩٦ | ٢٠ ٥٤٣ | صفر | ٣ ٨٠١ | ٤ ٣٥٢ | ٨ ١٥٣ |
| قطر | ٠,٠٩٠١ | ٥ ٢٧٥ | ٦ ٥٥٩ | ٧ ١٨٤ | ١٩ ٠١٨ | ١٩ ٠٢١ | صفر | صفر | -٣ | -٣ |
| الكاميرون | ٠,٠١١٣ | ٨ ٦٠٥ | ٧٦٩ | ٨٩١ | ٨ ٢٦٥ | ٧ ٣٤١ | صفر | ٣٣ | ٨٩١ | ٩٢٤ |
| كرواتيا | ٠,٠٥٢١ | ٢٦ ٢٨٠ | ٣ ٥٨٥ | ٤ ١٢٤ | ٣٣ ٩٨٩ | ٣٨ ٢٦٢ | صفر | صفر | -٤ ٢٧٣ | -٤ ٢٧٣ |
| كندا | ٣,٩٥٩٩ | ٢٥٥ ٥٨٥ | ٢٧٦ ٧٩٢ | ٣١٧ ٠٤٦ | ٨٤٩ ٤٢٣ | ٨٤٢ ٧٠٤ | صفر | صفر | ٦ ٧١٩ | ٦ ٧١٩ |
| كوبا | ٠,٠٦٠٥ | ١٨ ٥٥٧ | ٤ ٣٣٠ | ٤ ٨١٦ | ٢٧ ٧٠٣ | ٢٩ ١٧٨ | صفر | صفر | -١ ٤٧٥ | -١ ٤٧٥ |
| كوت ديفوار | ٠,٠١٤١ | ٥ ٥٥٢ | ٩٨٥ | ١ ١١٧ | ٧ ٦٥٤ | صفر | ٥ ٥٥٢ | ٩٨٥ | ١ ١١٧ | ٧ ٦٥٤ |
| كوستاريكا | ٠,٠٤٢٢ | ٩ ٨٦٠ | ٣ ٠٣١ | ٣ ٣٦١ | ١٦ ٢٥٢ | ١٣ ٤٢٥ | صفر | صفر | ٢ ٨٢٧ | ٢ ٨٢٧ |
| الكونغو | ٠,٠١٠٠ | ٤ ٤٣١ | ٦٨٩ | ٧٩٢ | ٥ ٩١٢ | ٠ | ٤ ٤٣١ | ٦٨٩ | ٧٩٢ | ٥ ٩١٢ |
| الكويت | ٠,٢٢٨١ | ٨٦ ٢٧٤ | ١٥ ٩٤٥ | ١٨ ٠٩٢ | ١٢٠ ٣١١ | ١٤٠ ٩٥٦ | صفر | صفر | -٢٠ ٦٤٥ | -٢٠ ٦٤٥ |

| الدول الأطراف | جدول الأنصبة المقررة للفترة ٢٠٠٦ | الاشتراكات المقررة | | | | الاشتراكات غير المسددة | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | السنوات السابقة | السنة الماضية ٢٠٠٥ | السنة الحالية ٢٠٠٦ | المجموع | الاشتراكات المحصلة (١٩٩٦-٢٠٠٤) | السنوات السابقة | السنة الماضية ٢٠٠٥ | السنة الحالية[ب] ٢٠٠٦ | المجموع |
| كيريباتي | ٠,٠١٠٠ | ١ ١٢٠ | ٦٨٩ | ٧٩٢ | ٢ ٦٠١ | ١ ٠٥٥ | ٦٥ | ٦٨٩ | ٧٩٢ | ١ ٥٤٦ |
| كينيا | ٠,٠١٢٧ | ٤ ٥٤٦ | ٨٨٨ | ١ ٠٠٥ | ٦ ٤٣٩ | ٢ ٣٥٥ | ٢ ١٩١ | ٨٨٨ | ١ ٠٠٥ | ٤ ٠٨٤ |
| لاتفيا | ٠,٠٢١١ | صفر | ١ ٦٢٢ | ١ ٦٩٥ | ٣ ٣١٧ | ٣ ٣١٨ | صفر | صفر | ١- | ١- |
| لبنان | ٠,٠٣٣٨ | ٨ ٠٦٢ | ٢ ٤٦٨ | ٢ ٦٩٥ | ١٣ ٢٢٥ | ٨ ١٦٩ | صفر | ٢ ٣٦١ | ٢ ٦٩٥ | ٥ ٠٥٦ |
| لكسمبرغ | ٠,١٠٨٤ | ٢٣ ٧٦٦ | ٧ ٤٧٣ | ٨ ٥٨٥ | ٣٩ ٨٢٤ | ٧ ٧٩٩ | ١٥ ٩٦٧ | ٧ ٤٧٣ | ٨ ٥٨٥ | ٣٢ ٠٢٥ |
| ليتوانيا | ٠,٠٣٣٨ | ١ ٦٩٦ | ٢ ٤١٤ | ٢ ٧٠٧ | ٦ ٨١٧ | ٦ ٨٥٢ | صفر | صفر | ٣٥- | ٣٥- |
| مالطة | ٠,٠١٩٧ | ٨ ١٣٤ | ١ ٣٥٤ | ١ ٥٦٠ | ١١ ٠٤٨ | ١١ ٤٦٤ | صفر | صفر | ٤١٦- | ٤١٦- |
| مالي | ٠,٠١٠٠ | ٣ ٦٧١ | ٦٨٩ | ٧٩٢ | ٥ ١٥٢ | ٥ ١٥٦ | صفر | صفر | ٤- | ٤- |
| ماليزيا | ٠,٢٨٥٨ | ١١٣ ٠٠٤ | ١٩ ٤٣٣ | ٢٢ ٥٩٤ | ١٥٥ ٠٣١ | ١٥٦ ٤٥٧ | صفر | صفر | ١ ٤٢٦- | ١ ٤٢٦- |
| مدغشقر | ٠,٠١٠٠ | ١ ٨١٣ | ٦٨٩ | ٧٩٢ | ٣ ٢٩٤ | ٥ ١١٦ | صفر | صفر | ١ ٨٢٢- | ١ ٨٢٢- |
| مصر | ٠,١٦٨٩ | ٤٢ ٧٩١ | ١٢ ١١٣ | ١٣ ٤٤٤ | ٦٨ ٣٤٨ | ٦ ٩٥٦ | ٣٥ ٨٣٥ | ١٢ ١١٣ | ١٣ ٤٤٤ | ٦١ ٣٩٢ |
| المكسيك | ٢,٦٥٠٧ | ٥٨٤ ٨١٦ | ١٩٢ ٠٠٨ | ٢١١ ٢١٩ | ٩٨٨ ٠٤٣ | ٩٨٣ ٢٨١ | صفر | صفر | ٤ ٧٦٢ | ٤ ٧٦٢ |
| ملديف | ٠,٠١٠٠ | ٢ ١٧٠ | ٦٨٩ | ٧٩٢ | ٣ ٦٥١ | ١ ٧١٢ | ٤٥٨ | ٦٨٩ | ٧٩٢ | ١ ٩٣٩ |
| المملكة العربية السعودية | ١,٠٠٣٧ | ٣٤٢ ٩٩٥ | ٧١ ١٦٨ | ٧٩ ٧٦٤ | ٤٩٣ ٩٢٧ | ٤٩٣ ٩٤٦ | صفر | صفر | ١٩- | ١٩- |
| المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية | ٨,٦٢٥١ | ٢ ٨٢٦ ٧٥٩ | ٦٠٣ ٢٧٧ | ٦٨٤ ٢٨٣ | ٤ ١١٤ ٣١٩ | ٤ ٠٨٩ ٩٦٣ | صفر | صفر | ٢٤ ٣٥٦ | ٢٤ ٣٥٦ |
| منغوليا | ٠,٠١٠٠ | ٣ ٦٠٧ | ٦٨٩ | ٧٩٢ | ٥ ٠٨٨ | ٥ ٠٨٨ | صفر | صفر | صفر | صفر |
| موريتانيا | ٠,٠١٠٠ | ٣ ٤٧٢ | ٦٨٩ | ٧٩٢ | ٤ ٩٥٣ | ٤ ٧١٣ | صفر | صفر | ٢٤٠ | ٢٤٠ |
| موريشيوس | ٠,٠١٥٥ | ٥ ٧٨٧ | ١ ٠٧٢ | ١ ٢٢٧ | ٨ ٠٨٦ | ٩ ٣٦٠ | صفر | صفر | ١ ٢٧٤- | ١ ٢٧٤- |
| موزامبيق | ٠,٠١٠٠ | ٣ ٢٧٤ | ٦٨٩ | ٧٩٢ | ٤ ٧٥٥ | ٤ ٧٢٤ | صفر | صفر | ٣١ | ٣١ |
| موناكو | ٠,٠١٠٠ | ٣ ٨١٤ | ٦٨٩ | ٧٩٢ | ٥ ٢٩٥ | ٥ ٢٩٥ | صفر | صفر | صفر | صفر |
| ميانمار | ٠,٠١٤١ | ٥ ٣٤٦ | ٩٧٥ | ١ ١١٦ | ٧ ٤٣٧ | ٤ ٨٥٩ | ٤٨٧ | ٩٧٥ | ١ ١١٦ | ٢ ٥٧٨ |
| ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) | ٠,٠١٠٠ | ٣ ٤٧٢ | ٦٨٩ | ٧٩٢ | ٤ ٩٥٣ | ٤ ٣٠٤ | صفر | صفر | ٦٤٩ | ٦٤٩ |

| الدول الأطراف | جدول الأنصبة المقررة للفترة ٢٠٠٦ | الاشتراكات المقررة | | | | الاشتراكات المحصلة (١٩٩٦-٢٠٠٤) | الاشتراكات غير المسددة | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | السنوات السابقة | السنة الماضية ٢٠٠٥ | السنة الحالية ٢٠٠٦ | المجموع | | السنوات السابقة | السنة الماضية ٢٠٠٥ | السنة الحالية[ب] ٢٠٠٦ | المجموع |
| ناميبيا | ٠,٠١٠٠ | ٤ ٣٦٧ | ٦٨٩ | ٧٩٢ | ٥ ٨٤٨ | ٥ ٨٤٨ | صفر | صفر | صفر | صفر |
| ناورو | ٠,٠١٠٠ | ٣ ٤٧٢ | ٦٨٩ | ٧٩٢ | ٤ ٩٥٣ | ٣٨٥ | ٣ ٠٨٧ | ٦٨٩ | ٧٩٢ | ٤ ٥٦٨ |
| النرويج | ٠,٩٥٥٨ | ٣٦٢ ٥٨٤ | ٦٦ ٥٠١ | ٧٥ ٧٨٣ | ٥٠٤ ٨٦٨ | ٥١٠ ٩٩٦ | صفر | صفر | ٦ ١٢٨- | ٦ ١٢٨- |
| النمسا | ١,٢٠٩٢ | ٥٤٨ ٩٨٢ | ٨٢ ٧٤٧ | ٩٥ ٦٨١ | ٧٢٧ ٤١٠ | ٧٣٢ ٧٤٤ | صفر | صفر | ٥ ٣٣٤- | ٥ ٣٣٤- |
| نيبال | ٠,٠١٠٠ | ٢ ٩٢١ | ٦٨٩ | ٧٩٢ | ٤ ٤٠٢ | ٤ ٤٠٢ | صفر | صفر | صفر | صفر |
| نيجيريا | ٠,٠٥٩١ | ٣٤ ٤٦١ | ٣ ٨٨٤ | ٤ ٦٦٤ | ٤٣ ٠٠٩ | ٥ ٢٧٧ | ٢٩ ١٨٤ | ٣ ٨٨٤ | ٤ ٦٦٤ | ٣٧ ٧٣٢ |
| نيكاراغوا | ٠,٠١٠٠ | ٢ ٤٤٠ | ٦٨٩ | ٧٩٢ | ٣ ٩٢١ | ٣ ٩٥٣ | صفر | صفر | ٣٢- | ٣٢- |
| نيوزيلندا | ٠,٣١١١ | ١٣٥ ٧٦٦ | ٢١ ٣١٦ | ٢٤ ٦٢٠ | ١٨١ ٧٠٢ | ٢٠٧ ١٩٤ | صفر | صفر | ٢٥ ٤٩٢- | ٢٥ ٤٩٢- |
| نيوي | ٠,٠١٠٠ | صفر | صفر | ١٩٦ | ١٩٦ | صفر | صفر | صفر | ١٩٦ | ١٩٦ |
| هايتي | ٠,٠١٠٠ | ٣ ٦٠٧ | ٦٨٩ | ٧٩٢ | ٥ ٠٨٨ | ٣ ٩٨١ | صفر | ٣١٦ | ٧٩١ | ١ ١٠٧ |
| الهند | ٠,٥٩٢٧ | ١٨٦ ٢٤٩ | ٤١ ٨٧٣ | ٤٧ ٠٧٧ | ٢٧٥ ١٩٩ | ١٩٨ ٥٥١ | صفر | ٢٩ ٥٧١ | ٤٧ ٠٧٧ | ٧٦ ٦٤٧ |
| هندوراس | ٠,٠١٠٠ | ٣ ٨١٢ | ٦٨٩ | ٧٩٢ | ٥ ٢٩٣ | ٨ ٢٠١ | صفر | صفر | ٢ ٩٠٨- | ٢ ٩٠٨- |
| هنغاريا | ٠,١٧٧٤ | ٢٦ ٠٨٤ | ١٢ ٣٤٠ | ١٤ ٠٦٣ | ٥٢ ٤٨٧ | ٥٢ ٩١٢ | صفر | صفر | ٤٢٥- | ٤٢٥- |
| هولندا | ٢,٣٧٩٠ | ٩٧٨ ٧٥٤ | ١٦٤ ١٣٨ | ١٨٨ ٤٢٩ | ١ ٣٣١ ٣٢١ | ١ ٣٣٤ ٣٧٣ | صفر | صفر | ٣ ٠٥٢- | ٣ ٠٥٢- |
| اليابان | ٢٢,٠٠٠٠ | ١٠ ١٧٨ ٢٥٦ | ١ ٤٩٦ ٦٧٢ | ١ ٧٣٩ ٤٢٤ | ١٣ ٤١٤ ٣٥٢ | ١٣ ٤١٤ ٣٥٢ | صفر | صفر | – صفر | – صفر |
| اليمن | ٠,٠١٠٠ | ٥ ٢٦٤ | ٦٨٩ | ٧٩٢ | ٦ ٧٤٥ | ٦ ٠٠٣ | صفر | صفر | ٧٤٢ | ٧٤٢ |
| اليونان | ٠,٧٤٦١ | ٢٥٠ ٥٨٨ | ٥١ ٥٤٠ | ٥٩ ١٠٢ | ٣٦١ ٢٣٠ | ٣٦٢ ٤٣٠ | صفر | صفر | ١ ٢٠٠- | ١ ٢٠٠- |
| **المجموع** | **١٠٠,٠٠** | **٣٩ ٨٢٩ ٢٢٣** | **٦ ٩٦٠ ٦٩٥** | **٧ ٩٩٨ ٢٥٢** | **٥٤ ٧٨٨ ١٧٠** | **٥٤ ٢١٥ ٨٦٩** | **٩٨٢ ٩٦٣** | **٣٤٤ ٣٦٢** | **٥٢٥ ٢٠٧** | **١ ٨٥٢ ٥٣٢** |

(أ) يخضع المجموع لاختلافات التقريب إلى أقرب رقم صحيح.

(ب) الأرقام السالبة تعبر عن مبالغ دائنة مرحلة إلى الفترة ٢٠٠٧ (٢٢٦ ٢٨٠ ١ يورو).

(ج) ليست من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. واحتسب اشتراكها على أساس الحد الأدنى.

(د) اشتراكات متفق عليها طبقا للنظام المالي للمحكمة. وبالنسبة للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦، انظر الوثيقة SPLOS/117.

## التذييل السادس [أ]

# الشروط العامة للاستعانة بمراجعي الحسابات العموميين وشركات مراجعة الحسابات العمومية في ألمانيا اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢

### ١ - النطاق

١ - تنطبق هذه الشروط على العقود المبرمة بين مراجعي الحسابات العموميين الألمان أو شركات مراجعة الحسابات العمومية الألمانية (المشار إليهما فيما بعد باسم ''مراجعو الحسابات'') وعملائهما بشأن عمليات مراجعة الحسابات، والأعمال الاستشارية وغير ذلك من المهام، طالما لم يتفق خطيا وصراحة على أي أمور أخرى، أو طالما لم تكن هذه الأمور إلزامية بمقتضى القانون.

٢ - إذا تبين، في حالة استثنائية ما، أن هناك علاقات تعاقدية أيضا بين مراجعي الحسابات وأشخاص آخرين خلاف العميل، انطبقت أحكام البند ٩ أدناه أيضا على العلاقات مع هذه الأطراف الثالثة.

### ٢ - نطاق المهمة وتنفيذها

١ - الغرض من مهمة مراجعي الحسابات هو أداء الخدمات المتفق عليها، لا تحقيق نتيجة اقتصادية معينة. وتنفذ المهمة طبقا لمعايير السلوك المهني السليم. ويحق لمراجعي الحسابات الاستعانة بأشخاص مؤهلين للقيام بهذه المهمة.

٢ - تطبيق القانون الأجنبي يستلزم اتفاقا خطيا صريحا إلا في المهام المتعلقة بالتصديق المالي.

٣ - لا تشمل المهمة - ما لم ينص على ذلك - فحص مسألة مدى التقيد بمتطلبات قوانين الضريبة أو بالأنظمة الخاصة، مثل قانون تحديد الأسعار وقوانين الحد من المنافسة والقوانين المنظمة لجوانب معينة من بعض العمليات التجارية. وينطبق الشيء نفسه على تحديد ما إذا كان يمكن المطالبة بمنح أو بدلات أو استحقاقات من أي نوع آخر. ولا يشمل تنفيذ إحدى المهام تطبيق إجراءات مراجعة الحسابات بغية كشف عمليات الغش في نظام مسك الدفاتر والسجلات وغير ذلك من المخالفات إلا إذا نشأت خلال مراجعة الحسابات أسباب تستدعي ذلك، أو إذا كان قد تم الاتفاق على ذلك خطيا وصراحة.

---

(أ) هذه ترجمة للنسخة الانكليزية المترجمة عن النص الألماني الذي لا حجية لأي نسخة سواه.

٤ إذا تغير الوضع القانوني بعد إصدار البيان المهني النهائي، لا يكون مراجعو الحسابات ملزمين بإبلاغ العميل بالتغيرات أو بأي نتائج تترتب عليها.

### ٣ - واجب العميل بتوفير المعلومات

١ - يجب أن يقوم العميل في الوقت المناسب بتزويد مراجعي الحسابات - حتى بدون طلب خاص منهم - بجميع الوثائق والسجلات المؤيدة اللازمة لتنفيذ المهمة وأن يعلمهم بجميع الوقائع والظروف التي قد تكون لها علاقة بأداء المهمة. وينطبق هذا أيضا على أي وثائق وسجلات مؤيدة وأي وقائع وظروف يتم الكشف عنها للمرة الأولى أثناء عمل مراجعي الحسابات.

٢ - يجب على العميل، بناء على طلب مراجعي الحسابات، أن يؤكد في بيان خطي يعده مراجعو الحسابات أن الوثائق والسجلات المؤيدة والمعلومات والتفسيرات التي قدمها كاملة.

### ٤ - كفالة الاستقلالية

يتعهد العميل بالامتناع عن أي إجراء قد يعرض استقلال موظفي مراجعي الحسابات للخطر. وينطبق هذا بشكل خاص على تقديم عروض للتوظيف إليهم وعلى عروض للقيام بمهام يتولاها الموظف المعني لحسابه الخاص.

### ٥ - تقديم التقارير والمعلومات الشفوية

إذا كان من واجب مراجعي الحسابات أن يقدموا نتائج عملهم كتابيا، فإن التقرير الكتابي وحده هو الذي له الصفة المرجعية الملزمة. وفي حالة التكليف بمهام لمراجعة الحسابات، يقدم النموذج الطويل من التقرير كتابة، ما لم يكن هناك اتفاق على غير ذلك. أما البيانات والمعلومات الشفوية التي يقدمها الموظفون التابعون لمراجعي الحسابات خارج نطاق المهمة فغير ملزمة إطلاقا.

### ٦ - حماية الملكية الفكرية لمراجعي الحسابات

يكفل العميل عدم استخدام ما يعده مراجعو الحسابات ضمن نطاق المهمة من آراء مبنية على الخبرة ومخططات تنظيمية ومسودات ورسومات وجداول وحسابات، ولا سيما حسابات الكميات والتكاليف، إلا لأغراضه الخاصة.

## ٧ - إحالة البيانات المهنية لمراجعي الحسابات إلى أطراف ثالثة

١ - تستلزم إحالة البيانات المهنية التي يعدها مراجعو الحسابات (تقارير النموذج الطويل والآراء المبنية على الخبرة وما شابه ذلك) إلى أطراف ثالثة موافقة خطية من مراجعي الحسابات، ما لم تنص شروط المهمة على إحالتها إلى طرف ثالث معيَّن.

وبالنسبة للأطراف الثالثة، لا يتحمل مراجعو الحسابات أي مسؤولية (في حدود البند ٩) إلا إذا استوفيت الشروط الواردة في الفقرة (١) من هذا البند.

٢ - لا يجوز أن تُستخدم البيانات المهنية التي يعدها مراجعو الحسابات لأغراض الترويج. وأي مخالفة لهذا تعطي مراجعي الحسابات الحق في أن يلغوا فورا جميع المهام التي لم تستكمل للعميل.

## ٨ - تصحيح جوانب القصور

١ - في حالة وجود أي جوانب قصور، يحق للعميل أن يطالب فيما بعد بالوفاء [بالعقد]. ولا يجوز للعميل، إلا في حالة عدم الوفاء لاحقا بالعقد، أن يطالب بتخفيض الرسوم أو إلغاء العقد. وإذا قام بالتكليف بالمهمة تاجر في نطاق أنشطته التجارية، أو قام بذلك كيان قانوني مملوك للحكومة ويخضع للقانون العام، أو صندوق خاص مملوك للحكومة ويخضع للقانون العام، فلا يجوز للعميل أن يطالب بإلغاء العقد إلا إذا لم يعد العميل راغبا في خدمات مراجعي الحسابات بسبب عدم الوفاء بالعقد. وينطبق البند ٩ في حالة المطالبة بتعويضات تتعدى ذلك.

٢ - يجب على العميل أن يقدم مطالبته بتصحيح جوانب القصور كتابيا ودون تأخير. وعملا بالفقرة (١) من هذا البند، تنتهي مهلة تقديم المطالبات غير الناجمة عن ضرر دولي بعد سنة من بداية المدة الزمنية القانونية للإنفاذ.

٣ - يحق لمراجعي الحسابات في أي وقت أن يصححوا الأخطاء الواضحة، كالأخطاء المطبعية والأخطاء الحسابية وجوانب القصور في الأمور الفنية الواردة في البيانات المهنية لمراجعي الحسابات (تقارير النموذج الطويل والآراء المبنية على الخبرة وغيرها). ويسري هذا الحق أيضا في حالة الأطراف الثالثة. والأخطاء التي قد تثير الشكوك في النتائج الواردة في البيانات المهنية لمراجعي الحسابات تعطيهم الحق في سحب هذه البيانات. ويسري هذا الحق أيضا في حالة الأطراف الثالثة. وفي هذه الحالات، ينبغي أن يستمع مراجعو الحسابات أولا إلى العميل إذا أمكن ذلك.

## ٩ - المسؤولية

١ - تسري على عمليات مراجعة الحسابات الواجبة بمقتضى القانون حدود المسؤولية المنصوص عليها في الفقرة (٢) من البند ٣٢٣ من القانون التجاري الألماني.

٢ - المسؤولية عن الإهمال: حالات التعويض المنفردة.

إذا لم ينطبق البند ١ على حالة منفردة ما و لم توجد لائحة تنظم الحالة المعنية، فإن مسؤولية مراجعي الحسابات عن المطالبات بتعويضات من أي نوع - عدا الأضرار الناجمة عن الإصابات اللاحقة بالأرواح أو الأبدان أو الصحة - تقتصر، عملا بالفقرة (١) من البند ٥٤ (أ) من القانون رقم ٢ المنظم لمهنة مراجعي الحسابات، على مبلغ ٤ ملايين يورو في أي قضية واحدة من قضايا التعويض عن الإهمال؛ وهذا الحد ينطبق أيضا على المسؤولية تجاه أي شخص غير العميل. وتنشأ أيضا قضية تعويضات منفردة عند وقوع ضرر موحد نتيجة لمجموعة من حالات الإخلال بالواجب. وتشمل قضية التعويضات المنفردة أيضا جميع العواقب الناجمة عن الإخلال بالواجب بغض النظر عما إذا كانت الأضرار قد نشأت في فترة سنة واحدة أم على مر عدد من السنوات المتعاقبة. وفي هذه الحالة يعتبر تكرار اتخاذ أو إغفال إجراءات ما استنادا إلى نفس الخطأ أو إلى أخطاء ذات طبيعة متشابهة، حالة إخلال بالواجب واحدة إذا كانت المسائل المعنية مرتبطة من الوجهة القانونية أو الاقتصادية. وفي هذه الحالة يمكن أن يحمل مراجعو الحسابات المسؤولية إلى حد أقصاه مبلغ ٥ ملايين يورو. ولا ينطبق الحد الأقصى البالغ خمسة أضعاف الحد الأدنى المؤمن عليه في حالات مراجعة الحسابات الإلزامية التي يقتضيها القانون.

٣ - مواعيد سقوط المطالبات

لا يجوز تقديم مطالبة بالتعويض عن الأضرار إلا في غضون اثني عشر شهرا من تاريخ معرفة مقدم المطالبة الشرعي بالضرر وبالحادث الذي نشأت عنه المطالبة، على أن يكون ذلك في خلال خمس سنوات على الأكثر بعد وقوع الحادث نفسه. وينتهي أجل المطالبة ما لم يتخذ إجراء قانوني في غضون ستة أشهر من تقديم رفض كتابي لقبول التعويض وإبلاغ العميل بهذه النتيجة. وهذا لا يمس الحق في تطبيق مواعيد سقوط المطالبات. وتنطبق الفقرات من ١ إلى ٣ أيضا على عمليات مراجعة الحسابات التي تتم بمقتضى القانون بحدود المسؤولية القانونية.

## ١٠ - الأحكام التكميلية المتصلة بمراجعة الحسابات

١ - قبل إدخال أي تعديل أو إجراء أي اختصار لاحق للبيانات المالية أو تقارير الإدارة المراجعة من قبل مراجعي حسابات، والمصحوبة بتقرير من مراجعي حسابات، يلزم الحصول على موافقة خطية من مراجعي الحسابات، حتى لو لم تنشر هذه الوثائق. وفي الحالات التي لا يقدم فيها مراجعو الحسابات تقريرا عن مراجعة الحسابات، لا يمكن الإشارة إلى الفحص الذي قام به مراجعو الحسابات في تقرير الإدارة أو في منشورات أخرى إلا بموافقتهم الكتابية وبالصياغة التي يأذنوا بها فقط.

٢ - إذا سحب مراجعو الحسابات تقريرهم، فلا يجوز أن يُستعمل التقرير. فإذا كان قد سبق للعميل أن استعمل التقرير، وجب عليه أن يعلن أن التقرير قد سُحب بناء على طلب مراجعي الحسابات.

٣ - يحق للعميل الحصول على خمس نسخ من التقرير ذي النموذج الطويل. ويسدد ثمن النسخ الإضافية على انفراد.

## ١١ - الأحكام التكميلية المتصلة بالخدمات الاستشارية المتصلة بالضرائب

١ - يحق لمراجعي الحسابات، لدى إسدائهم المشورة للعميل في مسألة ضريبية ما، أو لدى تزويدهم إياه بمشورة مستمرة في مجال الضرائب، أن يفترضوا أن الحقائق والأرقام التي يزودهم بها العميل هي حقائق وأرقام كاملة وصحيحة. وينطبق هذا الشيء أيضا على المهام المتعلقة بمسك الدفاتر. ومع ذلك، فهم ملزمون بإبلاغ العميل بأي أخطاء يكتشفونها.

٢ - لا تشمل المهمة المتعلقة بتقديم الخدمات الاستشارية الخاصة بالضرائب الإجراءات المطلوبة من أجل الوفاء بالمواعيد النهائية، ما لم يكن مراجعو الحسابات قد قَبِلوا الالتزام بذلك صراحة. وفي هذه الحالة، يجب على العميل أن يزود مراجعي الحسابات بجميع الوثائق والسجلات المؤيدة الضرورية في الوقت المناسب من أجل الوفاء بالمواعيد النهائية، وبخاصة التقييم الضريبي، وأن يتيح لمراجعي الحسابات الوقت الكافي لهذه المهمة.

٣ - في حالة عدم وجود اتفاقات خطية أخرى، تغطي مهمة إسداء المشورة المستمرة في مجال الضرائب الأعمال التالية التي تنشأ خلال فترة الاتفاق:

(أ) إعداد إقرارات ضرائب الدخل السنوية وضرائب الشركات والضرائب التجارية السنوية فضلا عن ضرائب صافي الممتلكات وذلك على أساس البيانات المالية السنوية وغيرها من الجداول والأدلة المطلوبة للأغراض الضريبية التي يقدمها العميل؛

(ب) فحص تقديرات الضريبة المتعلقة بالضرائب المذكورة في (أ)؛

(ج) التفاوض مع سلطات الضرائب فيما يتعلق بالإقرارات والتقديرات الضريبية المذكورة في (أ) و (ب)؛

(د) المشاركة في مراجعة حسابات الضرائب وتقييم نتائج مراجعة حسابات الضرائب بخصوص الضرائب المذكورة في الفقرة (أ)؛

(هـ) المشاركة في إجراءات الطعون والشكاوى المتعلقة بالضرائب المذكورة في (أ).

ولدى القيام بالأعمال المذكورة أعلاه، يراعي مراجعو الحسابات ما ينشر من قرارات قانونية وتفسيرات إدارية ذات صلة.

٤ - في الحالات التي يتقاضى فيها مراجعو الحسابات أتعابا ثابتة عن إسداء المشورة المستمرة في مجال الضرائب، يُقدم حساب مستقل عن أجور الأعمال المذكورة في الفقرتين ٣ (د) و (هـ) في حالة عدم وجود اتفاقات أخرى مكتوبة.

٥ - يلزم إبرام اتفاق خاص للاستعانة بخدمات مراجعي الحسابات بشأن مسائل فردية معينة تتعلق بضرائب الدخل والشركات والضرائب التجارية، وإجراءات تقييم ضرائب الممتلكات، وضريبة صافي الممتلكات، فضلا عن جميع المسائل والقضايا المتعلقة بضريبة المبيعات وضريبة الدخل وأي نوع آخر من الضرائب والرسوم. وينطبق هذا أيضا على ما يلي:

(أ) معاملة المسائل الضريبية غير المتكررة، مثلما في مجال ضريبة التركات وضريبة المعاملات المالية وضريبة حيازة العقارات؛

(ب) والمشاركة والتمثيل في القضايا المعروضة على محاكم الضرائب والمحاكم الإدارية وفي القضايا الجنائية المتعلقة بالضرائب؛

(ج) وتقديم المشورة والعمل على وضع آراء مستندة إلى خبرة فيما يتعلق بعمليات التغيير ذات الطابع القانوني والاندماج وزيادة رأس المال والتخفيضات، وعمليات إعادة التنظيم المالي، وقبول وتقاعد الشركاء أو أصحاب الأسهم، وبيع الأعمال التجارية وعمليات التصفية وما شابه من المسائل.

٦ - إذا قبل مراجعو الحسابات، كعمل إضافي، أن يُعدوا الإقرار السنوي لضريبة المبيعات، لا يكونون ملزمين بفحص مدى التقيد بالشروط المحاسبية الخاصة، أو أن يحددوا

ما إذا كان العميل قد استفاد بصورة كاملة من جميع المنافع المتاحة بموجب قانون ضريبة المبيعات. ولا يكونون ملزمين أيضا بافتراض وجود ضمانات لتمام الوثائق والسجلات الداعمة التي جُمعت تأييدا للخصم المقتطع من المسؤولية الضريبية للعميل لقاء ما دفعه من ضريبة فيما سبق.

## ١٢ - السرية المهنية تجاه أطراف ثالثة وأمن البيانات

١ - مراجعو الحسابات ملزمون، عملا بقانون تنظيم مهنة مراجعة الحسابات، بمعاملة جميع الحقائق التي يطلعون عليها أثناء أدائهم لعملهم بوصفها مسائل سرية، بصرف النظر عما إذا كانت هذه المسائل تتعلق بالعميل نفسه أو بعلاقاته التجارية، ما لم يحلهم العميل من هذا الالتزام.

٢ - لا يجوز لمراجعي الحسابات أن يفرجوا عن التقارير ذات النموذج الطويل والآراء المبنية على الخبرة وغير ذلك من البيانات الكتابية المتعلقة بنتائج عملهم إلى أطراف ثالثة إلا بموافقة عميلهم.

٣ - لمراجعي الحسابات - في إطار الأغراض التي يحددها العميل - معالجة البيانات الشخصية التي يعهد بها إليهم أو الإذن لأطراف ثالثة بمعالجتها.

## ١٣ - امتناع العميل عن قبول الخدمات وانعدام تعاونه

إذا امتنع العميل عن قبول الخدمات التي يعرضها عليه مراجعو الحسابات أو عن تقديم المساعدة الواجبة عليه عملا بالبند ٣ أو غيره، يحق لمراجعي الحسابات أن يلغوا العقد على الفور. ولا يمس ذلك حق مراجعي الحسابات في الحصول على تعويض عن النفقات الإضافية والأضرار الناجمة عن الامتناع عن قبول الخدمات أو عن عدم تقديم العميل للمساعدة، حتى لو لم يمارس مراجعو الحسابات حقهم في فسخ الاتفاق.

## ١٤ - الأجور

١ - يحق لمراجعي الحسابات، إضافة إلى مطالباتهم أو ما يتقاضونه من رسوم أو أجور، أن ترد لهم مصروفاتهم؛ أما ضريبة المبيعات فترسل بها فاتورة منفصلة. ويجوز لهم أن يطالبوا بسلف مناسبة على حساب الأجور والمصروفات. ويحق لهم أن يمتنعوا عن تقديم خدماتهم حتى تسدد لهم كامل مطالباتهم. فإذا تعدد العملاء، كانوا مسؤولين بالتكافل والتضامن.

٢ - لا يسمح بأي مطالبة مقابلة لمطالبات مراجعي الحسابات المتعلقة بالأجور ورد النفقات إلا في حالة وجود مطالبات لا نزاع فيها أو تقرر أنها سليمة من الوجهة القانونية.

## ١٥ - الاحتفاظ بالوثائق والسجلات المؤيدة وإعادتها

١ - يحتفظ مراجعو الحسابات لفترة سبع سنوات بالوثائق والسجلات المؤيدة التي سلمت إليهم أو التي أعدوها بصدد أداء المهمة، فضلا عن احتفاظهم بالمراسلات المتعلقة بالمهمة.

٢ - يجب على مراجعي الحسابات، بعد تسوية مطالباتهم الناشئة عن المهمة، وبناء على طلب العميل ، أن يعيدوا جميع الوثائق والسجلات المؤيدة التي قاموا هم بجمعها أو جمعت لهم لأسباب تتعلق بمهمتهم. بيد أن هذا لا ينطبق على المراسلات التي تم تبادلها بين مراجعي الحسابات وعميلهم ولا على أي وثائق يحتفظ العميل بنسخة منها أو بأصلها. ولمراجعي الحسابات أن يعدوا نسخا أو صورا عن أي وثائق أو سجلات مؤيدة يعيدها إلى العميل وأن يحتفظ بها.

## ١٦ - القانون المطبق

يطبق القانون الألماني وحده على مهمة مراجعي الحسابات وتنفيذها والمطالبات الناشئة عنها.

**الشروط الخاصة لزيادة المسؤولية بموجب الشروط العامة للاستعانة بمراجعي الحسابات العموميين وبشركات مراجعة الحسابات العمومية في ألمانيا اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢**

فيما يتعلق بمبلغ الـ ٤ ملايين يورو ومبلغ الـ ٥ ملايين يورو، المنصوص عليهما في الفقرة ٢ من البند ٩ من الشروط العامة المرفقة للاستعانة بمراجعي الحسابات العموميين وبشركات مراجعة الحسابات العمومية في ألمانيا، فإن هذين المبلغين يستعاض عنهما بمبلغ موحد قدره ٥ ملايين يورو.

فإذا ما ارتأى العميل أن المجازفة التعاقدية المنظورة ستكون أعلى كثيرا من ٥ ملايين يورو، بادرت شركة BDO الألمانية الاستئمانية لمراجعة الحسابات، بناء على طلب العميل، إلى الموافقة على أن تزيد للعميل هامش المسؤولية إذا أمكن لها، وبقدر ما تيسر، أن تحصل من شركة ألمانية معتمدة في مجال تأمين المسؤولية على تأمين عن قيمة الزيادة في هامش المسؤولية. ولدى الموافقة على زيادة هامش المسؤولية، يصبح من حق شركة BDO الألمانية الاستئمانية لمراجعة الحسابات تحديد قيمة أتعابها.

ولا تنطبق الأحكام سالفة الذكر عندما ينص القانون على هامش مسؤولية أكبر أو أقل نظير الخدمات التخصصية المقدمة، لا سيما إذا كانت الخدمات تنطوي على مراجعة قانونية للحسابات. وفي هذه الحالة، تنطبق لوائح المسؤولية القانونية.

وإذا تعددت أسباب الضرر، لا تكون شركة BDO الألمانية الاستئمانية لمراجعة الحسابات مسؤولة، ضمن نطاق زيادة هامش المسؤولية، إلا بقدر ما تنسب إليها أو إلى موظفيها مسؤولية التسبب بأي شكل آخر في حدوث ذلك الضرر. وينطبق هذا، بوجه خاص، في حالة المهمة المشتركة مع مراجعي حسابات آخرين. وإذا تمت الاستعانة، بناء على موافقة العميل، بطرف ثالث لتنفيذ مهمة ما، لا تكون شركة BDO الألمانية الاستئمانية لمراجعة الحسابات مسؤولة إلا عن التهاون في اختيار ذلك الطرف الثالث.

شركة BDO الألمانية الاستئمانية لمراجعة الحسابات